التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر ــ الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

وسائل الإثبات المعتمدة لدى القاضي الإداري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق

تخصص: قانون اداري

إعداد الطلبة:

إيمان عبيدي سعد

طارق بسوس

منال غريبي

لجـــنة المنـــاقـــشة:

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
أ.د جيروني فايزة	جامعة الشهيد حمه لخضر ــ الوادي	رئيسا
أ.د. بالخير دراجي	جامعة الشهيد حمه لخضر ــ الوادي	مشرفا ومقررا
د. لمين بوعمرة	جامعة الشهيد حمه لخضر ــ الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر ــ الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

وسائل الإثبات المعتمدة لدى القاضي الإداري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق

تخصص: قانون اداري

إعداد الطلبة:

إيمان عبيدي سعد

طارق بسوس

منال غريبي

لجـــنة المنـــاقـــشة:

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
أ.د جيروني فايزة	جامعة الشهيد حمه لخضر ــ الوادي	رئيسا
أ.د. بالخير دراجي	جامعة الشهيد حمه لخضر ــ الوادي	مشرفا ومقررا
د. لمين بوعمرة	جامعة الشهيد حمه لخضر ــ الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

الاهـــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

{قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنين}

اله لا يطيب الليل الا بشكره ولا يطيب النهار الا بطاعته ولا تطيب اللحظات الا بذكره الله ﷻ. الى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة "سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم"

انتهت الرحلة، ولم تكن الرحلة قصيرة ولم تكن سهلة ولم يكن الحلم قريبا ومهما طالت فستمضي بحلوها ومرها.

وفي اللحظة أكثر فخرا أهدي عملي هذا الى من رباني وكافح من أجلي الى المصباح الذي أنار دربي ولمن أحمل اسمه بكل افتخار طاب بك العمر يا سيد الرجال أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطفها...والدي العزيز

الى ملاكي في الحياة ومعنى الحب و قرة عيني وأعز ما أملك الى من كان دعائها سر نجاحي الى غاليتي وجنة قلبي التي رافقتني في كل مشاوير الحياة...والدتي الغالية

الى حبيب الروح والى والدي الثاني في الحياة "عمي" رحمك الله

الى اخواتي الغاليات

الى سندي في الحياة عبد المنعم، محمد علي

والى كل الأصدقاء الذين قدموا لنا يد العون لاتمام هذا العمل، والحمدلله على حسن التمام والختام

ايمان

الاهداء

أهدي هذا العمل المتواضع الى عائلتي والى الأستاذ المشرف والى لجنة المناقشة، والى كافة الأسرة العلمية بكلية الحقوق ونخص بالذكر أيضا الطالبة منال والطالبة ايمان على الجهد الذي بذلوه في اعداد هاته المذكر

متني لهم كل التوفيق في مشوارهم الدراسي والعملي

طارق

الاهــداء

الحمد الله حبا وشكرا وامتنان على البدء والختام واخر دعواهم ان الحمد الله

رب العالمين.

لم تكن الرحلة قصيرة ولا الطريق المحفورة بالتسهيلات لكنني فعلتها فالحمد الله الدي بنعمته تتم الصالحات

وبكل حب اهدي ثمرة نجاحي هذا الى :

الى نفسي الطموحة اولا ابتدأت بطموح وانتهت بالنجاح .

ثم الى زين اسمي بأجمل الالقاب من دعمني بلا حدود واعطاني بلا مقابل *ابي العزيز*

الى من جعل الله الجنة تحت أقدامها واحتضنني قلبها قبل يديها وسهلت لي شدائد بدعائها *جنتي امي*

الى من ساندوني بكل حب وقت ضعفي وأزاحوا عن طريقي كل المتاعب سندي والكتف الدي استند عليه *اخي واخواتي*

كذلك الى الذي غمروني بالحب والتوجيه وكانوا موضع الاتكاء والذين رزقني الله بهم*اصدقائي واحبابي وكل من ساعدني لو بالكلمة *

منال

شكر وتقدير:

الحمد لله عدد ما أنعم به علينا.

وعدد ما زرع في قلوبنا أملا، وعدد ما مهد لنا السبل لنصل.

نود أن نتقدم بخالص الشكر للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على تكرمهم بقبول مناقشة هذه المذكرة.

ونخص بالشكر الدكتور دراجي بلخير الذي لم يبخل علينا بدعمه وتوجيهاته القيمة طوال فترة البحث.

وشكرا لكل من كان له أثر في مسيرتنا، شكرا لأنكم كنتم النور الذي نقتدي به.

مـــقدمة

مقدمة:

يعتمد الاثبات الإداري على طبيعة الدعوى الإدارية التي تكون دلالة على وجود خصومة بين طرفين متنازعين، وتعرف الخصومة الإدارية هي المنطلق الذي يبدأ فيه الخصوم بجمع الأدلة للإثبات على صدق دعواهم، فهي مجموعة إجراءات تبدأ بإقامة الدعوى أمام المحكمة بناء على طلب الخصم يسمى المدعى ضد الإدارة وهي المدعي عليه، وينتهي بالحكم الفاصل في النزاع، فهي وسيلة قانونية يكلفها المشرع للأشخاص الطبعيين او المعنويين عامة او خاصة لحماية حقوقهم في مواجهة الإدارة عن طريق القضاء الإداري.

ولإثبات هذه الخصومة وجب على القاضي استعمال بعض الوسائل، وهي تلك الوسائل التي يلجأ اليها القاضي للوصول الى الحقيقة، ولإثبات صحة الوقائع محل النزاع القائم امام المحكمة، كما يلعب القاضي الإداري دورا محوريا في تحقيق التوازن بين الأطراف والذي لا يبت في النزاع قبل ان يتفحص عناصر الاثبات ووقائع النزاع.

ولأنه ذو أهمية بالغة كان من الطبيعي أن تعنى التشريعات تنظميه وذلك ببيان وسائله التي من أدلها يستطيع القاضي الوصول الى الحقيقة فيما يعرض عليه، ولكن رغم دلك باعتبار ان الدعوى الإدارية لها خصوصية يراعيها القاضي الإداري في رقابته على أعمال الإدارة حتى يكفل إعادة التوازن بين أطراف الخصومة، كما هو الشأن بالنسبة الى القضاء الطبيعي، دون ان يغفل ما تحتاجه الإدارة من امتيازات غير مألوفة بغية تحقيق المصلحة العامة.

وبالنسبة للأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع فهي مقسمة الى:

الأسباب الموضوعية:

- ✓ يعد موضوع الاثبات في الدعوى الإدارية من المواضيع ذات الأهمية بالغة، ويظهر ذلك من خلال غياب نظام خاص بالإثبات الإداري يتماشى مع طبيعة هذه الدعوى في ظل التشريعات القائمة.

- ✓ سيتم في هذا البحث ابراز ماهية الاثبات من خلال تناول مفهومه وخصائصه واركانه وأنظمته والتطرق لاهم الوسائل المعتمدة من طرف القاضي وبيان ودوره في الخصومة الإدارية.

الاسباب الذاتية:

- ✓ كون ان موضوع الاثبات يقع ضمن شعبة الحقوق وتخصص القانون الإداري.
- ✓ فضول ورغبة شخصية في معرفة دور القاضي الإداري في الخصومة الإدارية.

من خلال دارستنا لهذا الموضوع واجهتنا صعوبات ككل الدارسات وهي كالاتي:

- ✓ نقص بعض المراجع متخصصة خاصة في ميدان دارستنا من ناحية القانون الإداري، اذ نجد الاثبات منظم في القانون المدني أكثر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- ✓ قلة المراجع التي تتحدث عن الأدلة الحديثة للإثبات.

تهدف دارسة هذا الموضوع:

- ✓ الى معرفة ماهية الاثبات في الخصومة الإدارية.
- ✓ محاولة دارسة الوسائل التي يعتمدها القاضي لأثبات في المنازعة الإدارية.
- ✓ التعرف على مدى سلطة القاضي بالأخذ بها ومبدأ حياده.

الدارسات السابقة:

الدارسة الأولى: رسالة ماجستير لوهيبة بلباقي، تحت عنوان الاثبات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الدارسة الثانية: أطروحة دكتوراه لدكتور الياس جوادي، تحت عنوان الاثبات القضائي في المنازعات الإدارية.

وقد اعتمدنا في دارستنا لهذا الموضوع على المنهج الاتي:

المنهج الوصفي من خلال توضيح طبيعة الاثبات في خصومة الإدارية، إضافة الى الاستعانة بالمنهج التحليلي وذلك من خلال دارسة مضمون نصوص المواد القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ومن هذا المنطلق يتمحور موضوعنا في البحث حول الإشكالية التالية:

ما مدى سلطة القاضي الاداري بالأخذ بوسائل الاثبات؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا الدارسة الى فصلين، تطرقنا في الفصل الاول الى الاثبات وادلته امام القاضي الإداري، مقسمين إياه الى مبحثين يتناول كل منهما بالشرح والتفصيل من خلال المطالب، حيث تطرقنا في المبحث الأول الى ماهية، والمبحث الثاني تحت عنوان وسائل الاثبات ام الفصل الثاني فخصصناه لدارسة مبدأ حياد القاضي ودور الخصومة في الاثبات، من خلال مبحثين يتناول كل منهما مطالب، مرتبطة بالحياد القاضي، لنتحصل في الأخير بخاتمة ضمناها نتائج مع جملة من التوصيات.

الفصل الأول

ماهية الإثبات وأدلته أمام القاضي الإداري

يعتبر الإثبات من الركائز التي لا يستطيع اي قاضي الاستغناء عنها للوصول للحقيقة القانونية أو الواقعية.

والقاضي لا يقضي بالحق إلا إذا أثبته صاحبه وإن لم يستطيع إثبات الحق يؤدي إلى عدم الاعتراف به، حتى ان كان موجودا في الحقيقة والواقع، فالإثبات يعتبر الوسيلة والسلاح الأكيد لصيانة حقوق الأفراد والحفاظ عليها

وعلى الرغم من خضوع الأحكام العامة المتعلقة بالإثبات فيها لأحكام المواد العامة في المدنية الا انه هناك خصوصية في الدعوى الإدارية تظهر بشكل يلي بالنسبة للنظام الذي يحكم الإثبات في المنازعات الإدارية .

ومن خلال ما سبق سنقسم الفصل الأول الى مبحثين، يحتوي المبحث الأول على ماهية الاثبات، والمبحث الثاني وسائل الاثبات التقليدية والحديثة

المبحث الأول

ماهية الإثبات في القضاء الإداري

إن قاعدة الإثبات من أهم القواعد القانونية التي تبين العدالة وتفوق بين الحق والباطل ويبدو ذلك بصورة أكثر أمام المحاكم في كافة المنازعات، كما تجد أن قاعدة الإثبات ترتبط ارتباط كبير بالقاعدة التي تقضي بأن الإنسان لا يستطيع أن يري بنفسه وإنما عليه اللجوء إلى القاضي واقناعه بوجود حق ينازع فيه الغير.

ولهذا يجب على الفرد إثبات الدليل على هذا الحق ولهذا تجد الإثبات له دور كبير في تنظيم المجتمع وتوزيع السلطات فيه فإذا لم يستطيع صاحب الحق من أثبات الدليل عليه او على المصدر المسيء له نجرد هذا الحق من كل قيمته إذا لم يقيم الدليل على النزاع الذي سند إليه.

ومن خلال هذا المبحث سنتطرق الى مطلبين المطلب الأول تحت عنوان ماهية الاثبات، و المطلب الثاني بعنوان اركان الاثبات لدى القاضي وانظمته.

المطلب الأول

ماهية الإثبات

لأثبات دور كبير في إقامة الدليل امام القضاء من خلال الوسائل التي حددها القانون اثر وجود وقائع القانونية التي ترتب اثارها القانونية، ولمعرفة الاثبات تطرقنا، لتحديد مفهومه، و اهميته، و صعوبته، بالإضافة إلى عبء ومحل الأثبات.

الفرع الأول: مفهوم الإثبات الإداري

1-التعريف اللغوي

الإثبات هو كلمة مستمدة من الفعل "ثبت"، وثبوت وثبت الفعل أي تحقيق وتم تأكيده واثبت الشي معناه انه عرف حق المعرفة أي تقيد بالبيان والاستقرار والدوام ويقال اثبت القول أي اقام عليه الحجة.[1]

ونجد الإثبات له عدة معاني في اللغة العربية مثل: تأكيد الحجة اي إثبات الحجة وإقامة الدليل وتوضحيها .

2- التعريف الاصطلاحي:

لقد اختلف الفقهاء في تحديد تعريف جامع ومانع لأثبات، فعل يعرفه شكل مختلف فنجد الفقهاء المسلمون أعطوا لأثبات معنيين، المعنى الأول عام وهو إقامة الحجة مطلقا على امر من الأمور يجب ان يكون دلك الامر دينيا متعلقا بأمور العلمية والاعتقادية كتوضيحها في أمور الطب او التاريخ او غيرها، ونجد هذا المعنى العام يندرج في إقامة الحجة على الحقوق المتنازع عليها امام القضاء، والمعنى الثاني معنى خاص هو إقامة الحجة امام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق او واقعة ترتب اثار شرعية.

وعليه الاثبات يعد الوسيلة القانونية التي تهدف الى كشف حقيقة واقعة او ادعاء يثير الشك او النزاع بين اطراف الخصومة وذلك من خلال استخدام وسائل الاثبات التي حددها

[1] محمد فتاح النشار، احكام وقواعد عبء الاثبات، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية -2002-ص03.

القانون، بهدف تأكيد صحة ما يدعيه احد الأطراف تمهيد لتمكينه من اثبات حقه امام القضاء.[1]

أ- الاثبات بالنسبة إلى جهة القاضي: فهو استعمال القاضي مختلف الطرق الوصول إلى الحقيقة.

ب – ام بالنسبة إلى المتقاضي: فهو استعمال الخصوم كل الادلة أمام القاضي للحصول على حقوقهم.

- ويكتسي الإثبات بالنظر إلى الفقه له ثلاثة معان، معني واسع، ومعني ضيق، ومعني خاص

- المعنى الاول (الواسع): هو إخلاء الخصوم بالعناصر التي تحصل اقتناع القاضي بخصوص الادعاءات المقدمة له، المقصود من القول بأن القول بأن عبء الإثبات يقع على المدعي.

-المعني الثاني (الضيق): هو العناصر التي تقدم إلى المحكمة مثل الكتابة، شهادة الشهود وغيرها.

– المعني الثالث (الخاص): وهي النتيجة التي تحصل بعد تقديم الإثبات فيقال حصل الإثبات اي تمكن الخصم من إبراز صحة دعواه.[2]

[1] بسورية عبير، مذكرة لنيل شهادة ماستر، خصوصية الأثبات في المنازعة الادارية، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، (2018-2019)، ص06.

[2] رقية سيكل، محاضرات في مادة طرق الإثبات سنة الثالثة حقوق، تخصص قانون خاص، كلية حقوق وعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بو علي بالشلف، (2019-2020)، ص04.

3- التعريف القانوني:

لقد عرف القانون الاثبات على انه إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون وبالقيود التي رسمها على وجود واقعة قانونية متنازع عليها [1]او إقامة الدليل على حقيقة امر مدعي به، نظرا لما يترتب عليه من آثار قانونية.

ويعرف كذلك بانه إقامة الدليل امام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية متنازع عليها تؤثر في الفصل في الدعوى، فالإثبات هنا يعني إقامة الدليل القانوني أمام القضاء بشأن حق متنازع فيه فهو عكس الإثبات بشكل عام.

من خلال التعريف القانوني للإثبات انه:

1)- إثبات قضائي: أي أنه يكون أمام القضاء ان كان قضاء من قضاء الدولة، أو قضاء أمام أشخاص يختارهم الخصوم في الحالات التي يجوز التي يجوز لها التحكم.

2)- إثبات قانوني أو مقيد: اي ان الإثبات تحكمه قواعد يصرحها قانون الإجراءات المسطرة لكل منها، فلا يمكن البحث عن وسيلة أو طريقة لم يصرا بها القانون.

3)- محله واقعة متنازع عليها: اي ان الإثبات يجب أن يكون على واقعة ترتب آثار قانونية وان تكون هذه الواقعة متنازع عليها. [2]

الفرع الثاني: أهمية الإثبات

للإثبات أهمية في إبراز الحق ويتضح هذا من خلال ان : الحق يتجرد من قيمته من الناحية العلمية اذا لم يستطيع صاحبه إثباته، حيث لن يستطيع في هذه الحالة الانتفاع بثماره ومن هذا كانت النظرية الإثبات من أهمية النظريات التي تلقى تطبيقا يوميا من المحاكم، سواء تعلق الأمر بتلك النظرية في مجال القانون المدني او الجنائي او الإداري، وأن اختلفت في القانون الأخير عن غيره من القوانين اختلاف مرجعه الطبيعية الخاصة

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإثبات أمام القضاء الإداري ط1، دار الفكر الجامعي، مصر،2005، ص15

[2] بسورية عبير، مرجع سابق، ص07.

للدعوى الإدارية التي يتصارع فيها أطراف يختل التوازن بينهم من إدارة تتمنع بامتيازات وتحول مستندات قد تكون قاطعة في حسم الدعوى لصالح الطرف "الفرد" الذي قد يقف غالبا مجردا من الدليل في ظل افتقاده لتلك المستندات وعدم وجود قانون لأثبات الإداري على غرار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية في القانون المدني وقانون الإجراءات الجنائية في القانون الجنائي.

حرص المشرع على ضمان تحقيق فعلي مع المدعي في الدعاوي الإدارية، فقام بإحالته وفقا للمادة الثالثة من مواد اصدار قانون مجلس الدولة رقم 47 سنة 1972 فيما يتعلق بالأثبات في الدعاوي الإدارية والتجارية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في ذلك القانون وبما لا يتعارض مع طبيعة الدعوى الإدارية او روابط .القانون العام.[1]

ومن خلال هذا يتضح أن أهمية الإثبات وخصوصا الإثبات الإداري متمثلة في رغبة القضاء الإداري في تحقيق التوازن بين الخصومة الإدارية في ظل الواقع الملموس والذي يمنع اختلاله، فقد منح لنفسه بدور إيجابي، يختلف عن الدور الذي يلتزم به القاضي في الدعاوي المدنية، فقاضي هنا يكون دوره مقيد بمبدأ الالتزام بطلبات الخصوم والذي بموجبه لا يجوز للقاضي ان يحل محلهم في دعاويهم ويقضي لهم بها لم يطلبوه او أكثر، ومنه دور القاضي في الدعوى الإدارية يتقيد عليه ان يتصف بالحياد الإيجابي.

ومنه يحتل الإثبات أهمية خاصة بالنسبة للحقوق ومراكز القانونية، والحق دون إثبات يعد غير موجود من ناحية العلمية، وتمكن أهميته في كونه معيارا في تمييز الحق من الباطل وهو الحاجز أمام الأقوال الكاذبة والدعاوي الباطلة، انطلاق من حديث ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: << لو يعطي الناس بدعواهم لا دعي رجال أموال قوم ودماءهم لكن البنية على من ادعى واليمين على من انكر>>."

[1] د/ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإثبات أمام القضاء الإداري، دار الفكر الجامعي –الإسكندرية، توزيع 4743132، ص18.

وعليه فلا تقبل دعوى دون دليل، لذلك لأثبات أهمية كبرى في تحقيق الحق بناء على الوقائع المستند إليها لهذا لا يكفي ان يدعي أطراف الخصومة بواقعة بل يجب عليهم اثباتها فالقاضي الإداري يصدر قراره بناء على الوقائع المثارة أمامه فلا يعقد الاختصاص له إلا إذا أخطر بدعوى قضائية تبرز أهمية الإثبات على أنها تنير الطريق أمام القاضي من أجل تحقيق العدالة وإصدار الحكم المناسب وكما هو معروف ان الحق والمصلحة لا قيمة لهما اذا لم تتوفر وسيلة اثباتهما.[1]

ومنه يتضح ان الإثبات في المنازعات الإدارية لا يختلف من ناحية تعريفه في المسائل المدنية او التجارية، وإذا كان اختلاف فيكون من ناحية الطرق، فالقاضي الإداري مثل القاضي المدني، اذا كان هذا الأخير مقيد باتباع طرق محددة لأثبات بوسائل معينة للكشف عن حقيقة التي يجيد عنها لكن يختلف الإثبات في الدعوى الإدارية عن غيره من الدعاوي الأخرى، حيث يقوم بمراعاة عدة عوامل واعتبارات هذي العوامل مستمدة من طبيعة الدعوى التي بنظرها القاضي الإداري، وجميع هذه العوامل تقوم على فكرة وجود الإدارة طرفا دائما في الدعوى الإدارية في صورة سلطة عامة متمتعة بامتيازات خاصة.[2]

ومنه الحق في الإثبات في المنازعات الإدارية مرتبط بصفة المدعي والمدعي عليه حيث أن للمدعي حق في ان يقيم الدليل القانوني على صدق الواقعة التي يدعيها، وللمدعي عليه حق في إثبات عكس الادعاء.[3]

---

[1] لحسن بن شيخ اث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية ط 6، دار الموضة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص08.

[2] عايدة الشامي، خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية، المكتب الجامعي الحديث 2008ص3.

[3] عبد المنعم هشام، دور القاضي الإداري في الإثبات، دار النهضة العربية، مصر 2009ص03.

الفرع الثالث: الإثبات وصعوبته في الخصومة الإدارية

أولا: مفهوم الإثبات في الخصومة الإدارية

قبل التطرق الى الاثبات في الخصومة الادارية وجب علينا معرفة مفهوم الخصومة الادارية.

1-التعريف اللغوي للخصومة:

تعني الجدل اي النزاع والمجادلة والخطاف بين شخصين او أكثر يستوي فيه المذكر والمؤنث والجمع اي انها نزاع ومجادلة بين شخصين او أكثر، ويقال نازعته منازعة ونزاعا اذا جاذبته في الخصومة، وبينهم نزاعة، اي خصومه في الحق، والتنازع والتخاصم، وخاصة مخاصمة، وخصومة، والخصم المخاصم وجمعه خصوم، والرجل خصم[1]، وفي قوله تعالي (وهم يخصمون)[2] سورة يسء 49، والمراد هنا هم يختصمون ومنه المعنى اللغوي لمصطلح الخصومة، هي المنازعة فيقال زيدا خصم عمرو اي نازعه وهي قد تكون بين شخصين او أكثر .

2-التعريف الاصطلاحي للخصومة:

تعرف الخصومة على انها المركز القانوني المولد عن استخدام الدعوى، او الحالة القانونية التي تنشأ الاعمال الاجرائية المتتابعة زمنيا ومكانيا، و في بعض الحالات الخصومة تبدأ قبل اللجوء الى القضاء، مثلا إجراءات التنبيه بأخلاء.[3]

وتختلف الخصومة حسب نوعها، مثلا الخصومة الادارية تتعلق بالتعويض، و بإلغاء القرار الاداري، ام الخصومة القضائية ترتبط بالحقوق الخاصة بين الافراد، كالعقود، التعويض، الطلاق، وبالتالي الخصومة الادارية هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات، المتعلقة

---

[1] عبد المنعم هشام، المرجع السابق، ص 04 .

[2] سورة يسء الآية 49.

[3] فرحات فاطمية الزهراء، الخصومة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والادارية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، العدد الثاني، 2020 2019، ص 02.

بالمنازعات الادارية، والتي تكون الجهة الادارية احد اطرفها بوصفها سلطة عامة تتم ممارستها اما عن الطريق التظلم الاداري او من خلال الدعاوى قضائية، ومن ثم فأن الخصومة الادارية هي الجانب الاجرائي في نطاق المنازعة الادارية و وجزء منها.[1]

– ومنه الأثبات في الخصومة الإدارية يعني إقامة الدليل القانوني أمام القضاء بشأن حق متنازع فيه، وذلك بعكس الإثبات بشكل عام الذي لم يقيده القانون بطرق معينة ويمكن إثباته بجميع الوسائل وبحرية تامة كالأثبات العلمي.

في الاخير يتضح ان الإثبات في المنازعات الإدارية هي تلك الوسائل التي حولها القانون للكشف عن الحقيقة عن الدعاوي الإدارية المطروحة أمام القضاء الإداري [2].

ثانيا: الأثبات وصعوبته في الخصومة الادارية:

ترجع صعوبة الاثبات في المادة الإدارية الى طبيعة القانون الإداري الذي يتميز بطابعه الحديث والمتطور باستمرار مقارنة بالعديد من الفروع القانون الأخرى (القانون المدني، القانون الجنائي...الخ).

كما تتجلى هذه الصعوبة في الطبيعة الخاصة للدعوى الإدارية، التي تتعلق بروابط ادارية تنشأ بين الإدارة (كسلطة عامة تقوم بوظيفتها الإدارية) وبين الافراد، وتقوم على الصلح العام و يسودها مبدأ المشروعية، وقد أدى ذلك الى ظهور عوامل مؤثرة في الخصومة الإدارية، تتمحور حول الامتيازات التي يتمتع بها الطرف الإداري، باعتباره الطرف الدائم في الدعوى الإدارية، وهي امتيازات أقرها المشرع لتمكين الإدارة من تجاوز العقبات والصعوبات التي قد تتعرض طريقها اثناء تحقيق المصلحة العامة.[3]

---

[1] فرحات فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 03.

[2] احمد كمال موسى، نظرية الاثبات في الاثبات الإداري، القاهرة، دار الشعب،1997، ص22.

[3] مقيمي ريمة، الاثبات في النزاع الإداري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، (2019 2020)،ص22.

المطلب الثاني:

اركان الاثبات لدى القاضي وانظمته

الفرع الأول: أركان الإثبات

– تتميز أركان الإثبات في الخصومة الإدارية فيما يلي:

أولا : الغاية

تمكن الغاية في إقامة الدليل للمدعي للقضاء، بهدف الكشف عن الحقيقة وحسم المنازعة حول شئ متنازع عليه بحكم قضائي يجوز الحجية فيه، مفاده تحقيق التوازان وتحقيق المصلحة العامة من جعة ويسمح للقضاء بالفعل العادل للمنازعة وإعطاء الحقوق لأصحابها.[1]

ثانيا: المحل

محل الإثبات يعتبر هو السبب المنشئ لحق المدعي بوجوده أو زواله لا يرد على الحق ذاته ولكنه يرد على المصدر المنشئ للحق او الذي يؤدي زواله او الالحاق له سواء كان هذا الأمر معترف قانوني او واقعة مادية.

– وهناك شروط يجب تواجدها لتكون الواقعة محل الإثبات

1-ان تكون الواقعة محل نزاع من أجل اثباتها

2-ان تكون الواقعة المنازع منتجة للأثبات

3-(ان تكون الواقعة المتنازع فيما جائزة للأثبات قانونا.

[1]– معاشو عمار وعزواي عبد الرحمان، تعدد مصادر القاعدة الاجرائية في المنازعة الإدارية في النظام الجزائري، د ط، دار الأمل، تيزي وزو، الجزائر،1999، ص19.

ثالثا: الوسيلة

يتم إقامة الدليل او الإثبات من خلال أحد الوسائل او الظروف التي حددها القانون ومنا تعتبر إثبات مقيد بتلك الطرق بحيث لا يقبل من مدعى الحق الحياد عنها وهو يختلف عن الإثبات بمفهومه العام كالإثبات التاريخي والعلمي الطليق من كل قيد والقانون سطر هذه الوسائل الافتتاحية منها وسائل مباشرة كالكتابة وغيرها واخرى غير مباشرة.[1]

الفرع الثاني: عبء ومحل الإثبات

أولا: عبء الاثبات

يكتسي عبء الإثبات في المنازعة الإدارية أهمية أكبر نظرا لعدم تكافئ طرفي الدعوى لان الإدارة غالبا ما تكون مدعي عليها، بالإضافة لاكتسابها لجملة من الامتيازات تصعب مهمة الفرد في الإثبات، لذلك يجب تحديد من يقع عليه عبء الإثبات لان في بعض الحالات يعجز تحديد من يقع عليه عبء الإثبات عن تقديم الدليل على ادعائه .

1-مفهوم عبء الاثبات

أ-تعريف عبء الإثبات لغة:

مصطلح عبء الإثبات مركب إضافي من كلمتين يلزم ان نعرف مكوناته لان معرفة المركب تتوقف على معرفة اجزائه التي تركب منها إذ يطلق العبء في اللغة على الحمل والثقل وجمعه أعباء باد في لسان العرب "العبء "بالكسر الحمل والثقل من اي شئ كان الجمع الاعباء هي الحمل والثقل[2].

[1] الياس جوادي دراسة مقارنة لإثبات القضائي في المنازعات الادارية، اطروحة دكتوره، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2014،ص 120.

[2]المفتاح قاموس عربي ابجدي مبسط، شركة دار الأمة برج الكيفان، الجزائر 1996م، ص288.

يقصد بعبء الإثبات من الناحية القانونية انه تكليف احد المتداعين بإقامة الدليل على صحة ما يدعيه وسمي التكلف بالأثبات عبئا لأنه حمل ثقيل على من يلقي عليه وإنما كان التكليف بالإثبات أمرا ثقيلا، لأن من كلف به قد لا يكون ملكا للوسائل التي يتمكن بها من اقناع القاضي بصدق ما يدعيه ويرجع الاساس الفلسفي لهذه القاعدة إلى احترام الوضع الظاهر وبراءة الذمة.[1]

ب-عبء الإثبات في الاصطلاح :

إن الواجب الأول الذي يتعين على الخصوم في الدعوى الإدارية ان يقوموا به هو تحمل عبء إثبات صحة ما يدعونه والاساس القانوني لذلك هو انهم هم من أقاموا الدعوى أمام القضاء الإداري من القيام بمهمته القضائية المتمثلة في الفصل في النزاع وهذا الأخير لن يفصل فيه الا اذا قدمت له أدلة كافيه لتكوين عقيدته واقتناعه.[2]

ولتبين من يقم عليه عبء الإثبات، فقد تعددت الاتجاهات حول تحديد الطرف الملزم بعبء الإثبات في الخصومة الإدارية، حيث يري الاتجاه الاول ان عبء الإثبات في الدعوى الإدارية يقع على المدعى وفقا للقاعدة العامة التي تقضي بأن عبء الإثبات في الدعوى الإدارية يقع على عاتق المدعى، لكن يجب تخفيف هذه القاعدة او هذا العبء من خلال الدور الايجابي للقاضي الذي من خلاله يراقب الخصوم فيما يتعلق بعبء الإثبات ويساعدهم على الوفاء بهذا العبء لاسيما عند اعماله للقرائن القضائية التي ينصب عليها المشرع في مسائل متفرقة وبموجبها ينتقل عبء الإثبات إلى المدعي عليه.[3]

---

[1] زوز هدى، عبء، الاثبات الجنائي، رسالة ماجيستر، جامعة بسكرة، غير مستورد،2005،2006، ص81.

[2] د-محمد على حسون، في القانون الاثبات في المنازعة الإدارية مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون عام، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 8ماي 1945قالمة، (2015 2014)، ص45.

[3] عايدة الشامي، خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية، بدون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008، ص128.

بعد ما تطرقنا لمفهوم عبء الإثبات بتعريفه المختلف، سوف نتطرق لتحديد من يقع عليه عبء الإثبات .

تعد مهمة الإثبات عبئا ومهمة صعبة بالنسبة لمن يتحمله لأنه يتكبد مشقة تقديم الدليل على الحق الذي يدعيه وكذا اقناع القاضي بهذا الدليل، لذلك كان عبء الإثبات أمرا صعبا على الطرف الملزم به، وأن كان هذا حال عبء الإثبات في الخصومة العادية أين يتساوى طرفي النزاع، فإن الأمر يختلف في الخصومة الإدارية ويكون اكثر صعوبة ذلك لان احد طرفيها الإدارة التي تتمتع بامتيازات السلطة العاملة وتهدف إلى تحقيق المصلحة العامة.[1]

بالرغم من تأييد غالبية الفقه لمبدا إلقاء عبء الإثبات على عاتق المدعي،فإن هناك من يري توزيع هذا العبء بين طرفي الدعوى، بحيث يتحمل كل طرف فيهما نصيب ما يقع عليه وما يحدده القاضي له، ولذلك تعذر التائه على طرف بمفرده ويبرر هذا الاتجاه موقفه في ان تطبيق القاعدة العامة في الإثبات على الدعاوى الإدارية يضع المدعى أمام القضاء الإداري في مركز صعب، حيث تشغل الإدارة بصفة عامة المركز الخاص بالمدعى عليه، وأن كان تطبيق القاعدة المدنية الخاصة بعبء الإثبات وقوعه على المدعي ميسور أمام القضاء المدني فإنه توجد صعوبات يلزم ازلتها والتحقيق من حدتها أمام القضاء الإداري عن القانون الخاصة، الذي يتساوى فيه الأفراد في مقدرة الحصول على أدلة الإثبات.[2]

فالأصل ان عبء الإثبات يقع على المدعي إلا أن الاخذ بهذا الاصل على اطلاقه في مجال المنازعات الإدارية لا يستقيم مع واقع بالنظر لاحتفاظ الإدارة في غالب الأمر بالوثائق والملفات ذات الأثر الحاسم في المنازعات وتمتعها بجملة من الامتيازات لذا فإن

[1] عادل حسن علي، الإثبات، أحكام الالتزام، بدون طبعة، مكتبة زهراء الشرف، عمان،1997، ص46.

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، أوجه الطعن بإلغاء القرار الإداري، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2002، ص27.

من المبادئ المستقرة في مجال القضاء ان الإدارة تلتزم بتقديم سائر الأوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع والمنتجة في إثباته ايجابا او نفيا متي طلب منها ذلك.[1]

من هنا يبرز الدور الايجابي الذي يلعبه القاضي في الدعاوي الإدارية، حيث يمكن للقاضي إلزام الإدارة بهدف تحقيق العبء عن كامل المدعى تقديم ما تحت يدها من أوراق ومستندات.

والاثبات في الدعوى الإدارية يكتفي به عند درجة الوصول إلى اقتناع القاضي بحقيقة الوقائع المتنازع عليها دون أن يشرط به بلوغ درجة اليقين الثابت المطلق، كما لا يكفي ان يقضي به عن درجة الظن والاحتمال فهو اذن وسط بين اليقين الثابت والاحتمال الراجح بصورة تحقيق الاقتناع الكافي.[2]

وكذلك تقضي القاعدة العامة في مجال النزاع حول الجنسية بإلغاء عبء او نقل الإثبات على عاتق من يجري النزاع في جنسيته وهي قاعدة مسلمة في الفقه والقضاء.[3]

ونصت على هذا في المادة 31من قانون الجنسية الجزائرية ان الشخص الذي يقع عليه إثبات الجنسية، إذ نص على أنه: يقع على عاتق من يزعم سواء بواسطة الدعوى او عن طريق الدفع بأنه او غير متمتع بالجنسية الجزائرية.[4]

ويتضح من خلال هذا ان او وفقا لهذا النص فإن الادعاء قد يكون صادرا مم الشخص نفسه او بواسطة الدعوى او عن طريق الدفع وقد يكون صادرا من الغير سواء كان ذلك بواسطة الدعوى او عن طريق الدفع.

---

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق ص25.

[2] المرجع نفسه، ص28.

[3] مقني بن عمار، إجراءات التقاضي والاثبات في منازعات الجنسية، دار الجامعة الجديدة، الأربطة، مصر، 2009، ص147.

[4] الأمر رقم 70-86المؤرخ في 15ديسمبر 1970المتضمن قانون الجنسية، المعدل والمتمم بالأمر التشريعي رقم 75/58المؤرخ في 26سبتمبر 1975المعدل والمتمم.

ثانيا: محل الإثبات

محل الإثبات مرتبط بالوقائع القانونية:

أولا: الشروط الواقعة القانونية لمحل الإثبات

الواقعة القانونية بوصفها محل الإثبات هي كل سبب منشئ للحق المدعي بوجوده او زواله او وصفه اما تكون واقعة مادية او تصرفا قانونيا، يندرج تحت الواقعة المادية الطبيعية كالزلازل الذي تنشأ عنه حالة القوة القاهرة اما التصرف القانوني فقوامه الارادة التي تتجه إلى أحداث امر قانوني معين واذا كان الأصل ان لكل خصم الحق ان يثبت الواقعة القانونية التي يستند إليها في تأسيس داعوه، فإن هناك قيودا ترد على هذا الاصل.[1]

وللواقعة القانونية المراد اثباتها متعلقة بالدعوة ومنتجة في الإثبات وجائزا قبولها، الا ان الفقه اضاف بعض شروط أخرى متمثلة في:

1- أن تكون الواقعة المراد اثباتها متعلقة بالدعوى:

ويقصد بهذا الشرط ان تكون الواقعة المراد اثباتها ذاتها ذات صلة قوية بموضوع النزاع اي متصلة بالحق المطالب به، وهذا الشرط يعد موجودا اذا انصب الإثبات على الواقعة التي تكون مصدر الحق وهذا ما يطلق عليه بالإثبات المباشر، بينما اذا تعذر الإثبات المباشر على النحو المتقدم، فإنه قد يلجأ المتقاضي إلى الإثبات غير مباشر، وبمعني إثبات واقعة أخرى ليست فقط قريبة من الواقعة الأصلية بل متصلة بها اتصالا وثيقا ويطلق على هذا الإثبات بالإثبات غير المباشر الذي يقوم على فكرة تحويل الدليل.

[1] عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في ش القانون المدني، الإثبات وأثار الالتزام، منشأة المعارف، مصر،2004، ص41.

2- أن تكون الواقعة نتيجة في الإثبات:

ومفاد من هذا الشرط ان يكون من شأن الواقعة القانونية اذا ثبتت فأنها تؤدي إلى قيام الأثر القانوني الذي من شأنه ان يوصل إلى اقتناع القاضي، ولا يلزم ان تكون الواقعة القانونية هي بذاتها حاسمة في حل النزاع، وإنما تكفي ان تكون عنصرا من عناصر الإقناع فإن لم تكن كذلك فلا جدوى من اثباتها ولو كانت متعلقة بالدعوى.[1]

3- ان تكون الواقعة المراد اثباتها محل نزاع:

هذا الشرط بديهي، ذلك لأن إثبات القانوني هو إثبات قضائي، واللجوء إلى القضاء لا يكون في الأصل إلا في منازعة فإذا لم يوجد نزاع حول الواقعة فلا محل للنظر فيها وضياع وقت المحكمة في إجراءات اثباتها فالواقعة المسلم بها من جانب الخصم الاخر لاتعد اثباتا ولا فائدة ترجي من وراء اثباتها التسليم بها إقرار واقرار الخصم بما نسب اليه يعفي للمدعي من الإثبات.[2]

4- يجب أن تكون الواقعة المراد اثباتها محددة:

فالواقعة القانونية محل الإثبات يجب أن تكون محددة غير مجهولة وإلا تعذر إثباتها وضاع وقت القضاء في غير فائدة وطال النزاع، ويجب أن تكون تحدد الواقعة كافيا حتي يمكن التحقيق في أن الدليل الذي سيقدم يتعلق بما لا يغيرها.[3]

5: ان تكون الواقعة جائزة لأثبات:

لا يكفي ان تكون الواقعة القانونية منتجة بطبيعتها ف الإثبات بل يجب أن تكون أيضا جائزة الإثبات ذلك أن شرط جواز الإثبات قانونيا يحقق تقديم المصلحة العامة من تعارف

---

[1] يحي بكوش، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، ط2، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائري، الجزائر 1988، ص18.

[2] محمد زهدور، الوجيز في طرق الإثبات في التشريع الجزائري، ط1، بالجزائر، 1999، ص45.

[3] المرجع نفسه، ص46.

مع مصلحة الخصوم في الدعوى، فقد تتوفر كل الشروط التي استلزمها القانون في الواقعة محل الإثبات،

ومع ذلك لا يعتبر اثباتها قانونيا وذلك لأي سبب من الأسباب التي تقتضيها الصيانة الفنية في الإثبات.[1]

الفرع الثاني: أنظمة الأثبات لدى القاضي الإداري وموقف المشرع الجزائري منه

أولا: الأنظمة الأثبات

تقديمها وذلك كي يتمكن القاضي من الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة، اعتمد على هذه، الأنظمة فكل نظام قانوني وكل تنظيم قضائي يقتضي حتما وجود نظام للإثبات.

وقد ظهرت ثلاثة أنظمة تحكم الإثبات وهي كالاتي:

1-النظام الحر:

يمنح القاضي في هذا الاتجاه دورا إيجابيا فاعلا، فهو يملك سلطة تقديرية كاملة في تقييم الأدلة، ويتولى، بنفسه مهمة التحقيق في النزاع المعروض عليه، مستخدما جميع الوسائل المتاحة للوصول الى الحقيقة الواقعية، اعتنق هذا المذهب معظم التشريعات الجرمانية والبلدان التي تعتمد على القانون العرفي، كما اعتنقه رأي في الفقه الإسلامي وهو ابن القيم الجوزية الذي طالب بترك الاثبات حرا.

ومن المآخذ على هذا النظام أنه اعطى حرية كبيرة في الاخذ بالأدلة او طرحها فأحيانا قد تؤدي هذه الحرية الى احكام غير صائبة، مما يؤدي الى صدور، أحكام متناقصة من مختل المحاكم التي أصدرتها رغم وجود الوقائع، كما أن القاضي ما هو الا بشر فقط قد يخطئ وقد يصيب.[2]

---

[1] سليمان مرقس، الأدلة معلقة حول الاثبات واجراءاته، دار الكتب القانونية، مصر، 1991، ص203.

[2] خضرة سعدي، طرق الأثبات أمام القاضي الاداري، مذكرة لنيل شهاد ماستر أكاديمي، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوظيف المسيلة، (2018-2019)، ص12.

2- النظام المقيد:

يقوم هذا النظام بتقييد وسائل الأثبات، خلافا للمذهب السابق، مما لا يستطيع الخصوم من اثبات حقوقهم بحرية، كما ان القاضي لا يمكنه اتخاذ طريق اخر غير الطريق الذي يحدده القانون، مما يجعل للقاضي دورا سلبيا، حيث تقتصر مهمته على تفحص ما يقدمه الخصوم من أدلة قانونية.[1]

والقانون في هذا النظام هو الذي يحدد مدى قبول، وقوة اقناع كل وسيلة من وسائل الإثبات، كما أن القاضي المقيد بالقيمة التي يعطيها القانون لكل طرق من طرق الإثبات على ضوء، ما يقدمه الخصوم من أدلة بحيث ان موقف القاضي سلبا تماما اذ لا يمكنه إكمال الادلة الناقصة وان يقضي بعمله الشخصي فدوره يقتصر على تقدير ما يقدمه الخصوم من أدلة قانونية، ويعطيها القيمة التي يحددها القانون لكل منهما، وهذا النظام بالرغم مما يحققه من ثقة واستقرار في نفوس الخصوم في الدعوى، إلا أنه يحمل القاضي مجرد مطبق للقانون من دون اية سلطة تقديرية، وذلك لأنه يكون مقيد بما يقدمه اليه من وسائل البحث عن الحقيقة وبالتالي فهذا النظام يباعد بين الحقيقة والواقع.[2]

وبمعنى آخر فإن النظام المقيد يحدد طرق الإثبات الجائزة قانونا بحيث لا يجوز للخصم ان يستند إلى دليل خارج عن الادلة المحددة سلفا، ولا يستطيع القاضي ان يقبل منهم غيرها او يعطيها قيمة اقل او أكثر من القيمة التي حددها القانون ويلتزم القاضي بالوقوف من الدعوى موقف المحايد، فلا يقضي الا بما ظهر له من إجراءات الدعوى المعرضة عليه، ويقتصر على ما قدمه الخصوم في الدعوى [3] .

---

[1] مرجع السابق، خضرة سعدي، ص13.

[2] بالباقي وهيبة، الإثبات في المواد الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة نيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة ابو بكر بالقايد، 2011، ص14.

[3] قروف موسى الزين، السلطات القاضي مدني في تقدير ادلة الاثبات، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلو لسياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، (2013-2014)، ص 33 - ص34.

3- النظام المختلط:

يعد النظام المختلط النظام الاغلب استعمالا من طرف القوانين الوضعية المعاصرة كونه نظام وسيطا فهو يجمع بين النظامين السابقين يأخذ ما في النظامين من مزايا ويتلافى ما فيها من عيوب، وذهبت التشريعات التي أخذت بهذأ النظام ان لا تأخذ بالحرية المطلقة او التقييد الكامل فألزمت القاضي ان يقف موقف الحياد، وقامت بحصر الأدلة وترتيبها، كما منحت للقاضي سلطة واسعة في تقدير قيمة الأدلة التي نص عليها القانون، مع تحديد الشروط الواجب توافرها في الواقعة محل الاثبات، ومنه يعهد للقاضي بشي من الحرية في توجيه الدعوى ويمكنه من استكمال الأدلة الناقصة مع التقييد بأدلة نص عليها القانون، ومنه يمنح هذا النظام للقاضي الحرية في تسيير الدعوى وتوجيه الخصوم باستكمال الأدلة الناقصة ولا يمكن له حق المبادرة الكاملة ولا يجعل سلطة الخصوم مطلقة، ومنه دوره مزيج بين الايجابية والسلبية .[1]

ثانيا: موقف المشرع الجزائري منه

اخذ المشرع الجزائري بالنظام المختلط الذي يجمع بين خصائص كل من النظامين الحر والمقيد لما اشتمل عليه من مميزات ايجابية في تسيير النزاع والوصول الى الحقيقة وتطابق الحقيقة الواقعية مع القانونية.[2]

ومنه نجد موقف المشرع الجزائري في تبنيه للأنظمة يختلف باختلاف الطبيعة القانونية، في المواد المدنية يميل المشرع الى النظام المقيد حيث يلزم بوسائل الاثبات محددة كالكتابة في المعاملات التي تتجاوزا مبلغا معين[3]، حسب المادة 333 من القانون المدني.[1]

---

[1] فارس عياش، الاثبات في المنازعة الإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون عام، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2015 2014، ص 32.

[2] مفتاح زكية، الاثبات في المنازعة الادارية، مذكرة مكتملة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016 2015،ص 16.

[3] حسن شيخ اث ملويا، الاثبات في المنازعة الادارية، بون طبعة، دار هومة الجزائر، 2008، ص41.

اما بالنسبة للأثبات في المواد الادارية فالمشرع يستخدم النظام الحر لأنه يمنح للقاضي حرية واسعة في تقدير الادلة، بما يتناسب مع الطبيعة الخاصة للخصومة الادارية[2] وهذا ما اكدته المادة 70 من القانون الإجراءات المدنية والادارية. [3]

وبالتالي تبنى المشرع الجزائري نظاما مختلطا للإثبات، يراعي خصوصية كل فرع ويوازن بين حماية المراكز القانونية للأطراف وتحقيق العدالة،[4] وإعطاء للقاضي سلطة تقديرية مرتبطة بالنزاع المطروح .

[1] المادة 333 من القانون المدني.

[2] المرجع نفسه، ص 42.

[3] المادة 70 من القانون الإجراءات المدنية والادارية.

[4] مفتاح زكية، مرجع سابق، ص17.

المبحث الثاني:

وسائل الاثبات التقليدية والحديثة

تتمثل أدلة الإثبات في المواد الإدارية في تقديم الحجج والبراهين التي يستعين بها القاضي في الخصوم في إثبات الدعوى وعلى ذلك يقوم القاضي الإداري بتسيير الدعوى على خلاف الدور الذي يقوم به القاضي العادي وعلى هذا سنتناول الوسائل المباشرة وغير المباشرة (المطلب الاول) وثم نتطرق إلى الوسائل الحديثة للإثبات (المطلب الثاني).

المطلب الاول:

وسائل الإثبات المباشرة وغير المباشرة

يعد الإثبات ركنا اساسيا في العملية القضائية حيث يمكن القاضي من تكوين قناعته بشأن الوقائع المعروضة عليه للفصل في النزاع، حيث سنتناول طرق الإثبات المباشرة الفرع الاول، في المواد الإدارية والتي ستعين بها القاضي الإداري وذلك لتحقيق العدالة، اما الفرع الثاني نتناول فيه الوسائل الغير المباشرة في الإثبات وهي تلك الوسائل التي لا تنصب على الواقعة أو التصرف مباشرة.

الفرع الأول: وسائل الاثبات المباشرة

ومن هذه الوسائل المعتدة منها:

أولا: الكتابة

تعد وسائل الإثبات المكتوبة وسائل إثبات هامة بما أنها موثوقة تترك أثرا ماديا ويمكن الاحتجاج بها عند الحاجة لإثبات المعاملات لما تتضمنه عادة من دقة في بيان الالتزامات ويمكن الجزم أن وسائل الإثبات المكتوبة هي أنجع من غيرها من الوسائل

المعتمدة في الدعوى الإدارية لما توفره من دقة ووضوح تعني القاضي الإداري عن اللجوء إلى وسائل غيرها[1].

1-تعريف الكتابة:

- **لغة:** الخط، تصوير اللفظ بحروف هجائية، وهي من الفعل كتب وتعني رسم الحروف والكلمات على وسيلة مادية كالورق.

- **اصطلاحا:** فنعني بها الخط الذي يعتمد عليه في توثيق الحقوق وما يتعلق بها، للرجوع إليه عند الإثبات، وهي نظام من الرموز المرئية تستخدم لتمثيل اللغة المنطوقة بهدف نقل الأفكار.

2-مميزات الكتابة:

تمتاز الكتابة عن غيرها من طرق الإثبات، في أنها من الأدلة التي تعد وتهيأ مسبقا منذ وجود الحق، دون انتظار التنازع فيه ولذا يطلق عليها بأنها الدليل المعد مسبقا، كما تمتاز كذلك بانفرادها باقي الأدلة بقوتها المطلقة في الإثبات حيث تصلح لإثبات جميع التصرفات القانونية والوقائع المادية على حد سواء.[2]

3-أهداف الكتابة:

الكتابة تعد أداة توثيق قوية تستخدم لحفظ الحقوق وتمنع ضياعها لأنها تسجل التفاصيل والاحداث والاتفاقيات بشكل دائم ويمكن الرجوع اليها عند الحاجة، فعندما توثق الأمور المهمة نثل العقود فان ذلك يجعل الكتابة مرجع ثابت يمكن الاعتماد عليه لأثبات الحقائق وحسم النزاعات عند الاختلاف.

---

[1]- حنان محمد القيسي، صفاء حسين الشمري، وسائل الإثبات لدى القاضي الإداري، مكتبة صباح، بغداده كرادة، 2012، ص111.

[2]- محمد الطيب قصوري، فارس عياش، الإثبات في المنازعة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة 8ماي 1945، قالمة كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية2011/2015، ص124.

وقد تم ذكر الكتابة في القرآن الكريم في قوله تعالي " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ** " [1] تشير الآية وتشدد على الحث إلى كتابة المعاملات لضمان عدالة ووضوح في الشهادات مما يتمتع الاختلافات والمنازعات المستقبلية.[2]

4-المحررات الرسمية:

تختلف عن ما يعرف بالعقد الرسمي باعتباره تصرف قانوني يقطع النظر عن وسيلة إثباته، وقد تناول المشرع الجزائري في القانون المدني أحكام الأوراق أو المحررات الرسمية من خلال المواد 324/226 وقد عرفتها المادة 324 معدلة كما يلي " العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف يخدمه عامة ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبعا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته أو اختصاصه.

حجية المحررات الرسمية في الإثبات :

تختلف الورقة الرسمية عن غيرها من الأوراق المعدة للأثبات كونها مدعمه بقرينة الرسمية هذه القرينة توحي بالثقة الكبرى فيها ولذلك لا يمكن إثبات خلافها جاء فيها إلا في حدود ضيقة، فإذا في السند الرسمي بعض الشروط الانسب الصفة الرسمية.[3] أي ان المحررات الرسمية تتمتع بحجية قوية لأنها تصدر من جهة مختصة او موظف عام ضمن صلاحياته وتعد حجة في اثبات ما ورد غيها من بيانات او الوقائع امام المحاكم.

---

[1] سورة البقرة 282.

[2] المادة 324معدلة من القانون المدني، عدلت بالقانون رقم 88-14المؤرخ في 3مايو 1988ج ر 18ص749.

[3] محمد الطيب قصوري، فارس عياش، مرجع سابق، ص127.

5-المحررات العرفية:

عرفه بعض الفقه على انها الورقة العرفية الصادرة من الأفراد دون أن يدخل في تحريرها موظف رسمي أو شخصي مكلف بخدمة عامة أو ضابط عمومي مختص وهي ورقة لا تحيط بها الضمانات التي تحيط بالمحررات الرسمية.[1]

-حجية المحررات العرفية في الإثبات

تتمتع الورقة العرفية بحجية محدودة في الإثبات أقل من الورقة الرسمية سواء من حيث مصدرها أو مضمونها وكذلك بالنسبة للغير، ومن احتج عليه بمحرر عرفي وكان قد ناقش موضوعه فلا يقبل منه إنكاره.[2]

أي أن حجية المحررات العرفية تعتمد على توقيعات الإطلاق وتاريخها الصحيح، تعتبر حجة قانونية مقبولة إذا استوفيت الشروط القانونية، ويمكن نكران التوقيع إلا إذا أثبت صحتها الطرف الآخر.

ثانيا: الخبرة

1- تعريف الخبرة:

هي استشارة أهل الفن لإثبات مسألة واقعية منتجة في الدعوى كما يري بعض الفقهاء أن الخبرة شهادة فنية فهي صورة من صور الشهادة والغالب على مسألة الخبرة عدم التقنين وإذ كان ذلك لا يعدم وجود بعض النصوص الشحيحة خلافا كما هو الشأن في القانون الخاص.[3]

---

[1] منصوري محمد العروسي، محاضرات في طرق الاثبات والتنفيذ، القيت على طلبة سنة الثالثة قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي،2023/2022، ص14.

[2] محمد الطيب قصوري، فارس عياش، مرجع سابق، ص128.

[3] برهان خليل رزيق، نظام الإثبات في القانون الإداري، الطبعة الأولى، مطبعة الداودي دمشق، 2002، ص241،242.

2- أهمية الخبرة: تتمثل أهمية الخبرة في عدة جوانب:

أ-دعم الإثبات: تساعد الخبرة في تقديم أدلة قوية تسهم في إثبات الحقائق في الدعاوى القضائية مما يعزز من دقة الدعوى.

وتظهر أيضا أهمية الخبرة في الأمور الفنية التي تحتاج إلى خيرة وعلم وتجربة خارجة عن اختصاص القضاة، فيلجئون إلى خبراء للاستعانة بخبرتهم في بيان حقيقة الأمر المتنازع فيه، خاصة في الحالات التي لا تتوفر فيها وسيلة الإثبات ما يدعيه الخصم.[1]

3- أنواع الخبرة:

وهناك نوعين:

أ)- الخبرة القضائية: وهي التي أمر بها القاضي للمرة الأولى عند ما يتوفر في إحدى القضايا المعروضة عليه للفصل في مسائل تقنية معقدة يستعصي عليها فهمها، فيسند بذلك الأمر إلى خبير أو عدة خبراء وذلك حسب طبيعة وأهمية موضوع الخبرة، كندب خبير طبي لتشريح جثة المتوفي في حالة الوفاة المشكوك فيها [2]، أي أنها وسيلة من وسائل الإثبات التي يستعين بها القاضي في القضايا التي تتطلب معرفه فنية أو علمية لا تتوفر لديه، كما تعتبر إجراء تحقيقي.

-كما ذكر السنهوري أنه يجوز للمفتقر أن يثبت بالمعاينة وبتقديم الخبراء وشهادة الأطباء.[3]

---

[1] طالبي محجوبة، باحمد صياح، طرق الإثبات أمام القاضي الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة أحمد دراية، أدرار كلية الحقوق والعلوم السياسية، الموسم الجامعي 2017/2018 ص40.

[2] بوعيطة مليكة، الخبرة القضائية، مداخلة مقدمة خلال الندوة البحثية المنظمة من طرف مركز البحوث القانونية والقضائية، 28نوفمبر 2023، ص5.

[3] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصدر الالتزام، الجزء الأول، 2008، 2007 ص991.

ب- الخبرة المضادة: تكون في حالة ما إذا تبين للقاضي أن تقارير الخبرة المطروحة أمامه متناقضة، أوانها توصلت إلى تقييمات مختلفة للتعويض المقترح، او رأى أن الحل المقترح في هذه التقارير غير عادل.[1]

4- إجراءات الخبرة: وتتمثل في:

أ -تعيين الخبرة أو الخبراء:

يتم تعيين الخبير إما تلقائيا من طرف القاضي أو بناء على طلب من أجل الخصوم مع إمكانية تعيين عدد من الخبراء من نفس التخصص، أو من تخصصات مختلفة سواء كانوا مقيدين في قائمة الخبراء أو غير المقيدين.[2]

أي يتم تعيين الخبير بناء على قرار صادر عن المحكمة، إما بناء على طلب أحد الأطراف أو بمبادرة من المحكمة نفسها، ويكون ذلك في المراحل المختلفة من الدعوى، سواء أثناء التحقيق أو عند نظر الدعوى، ومن خلال ما سبق عرضه نتوصل إلى النقاط التالية:

- يتم تعيين الخبير من قبل القاضي في القضايا التي تتطلب رأيا فينا أو علميا لا يمكن للقاضي إلا لمام به بنفسه.

- يتم اختيار الخبير من قوائم الخبراء المعتمدة، ويكون ملزما بأداء اليمين القانونية قبل مباشرة مهامه.

- يحدد القاضي نطاق المهمة الموكلة إلى الخبير بدقة مع بيان الاسئلة التي يتعين عليه الإجابة عنها.

---

[1] بوعيطة مليكة، مرجع سابق، ص6.

[2] محمد الطيب قصوري، فارس عياش، مرجع سابق ص131.

ب- دفع التسبيقات:

عملا ينص المادة **129**. من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على ما يلي: " يحدد القاضي الآمر بالخبرة مبلغ التسبيق، على أن يكون مقاربا قدر الإمكان للمبلغ النهائي المحتمل لأتعاب ومصاريف الخبير".[1]

ويفهم من نص المادة أن التسبيق: هو مبلغ مالي يدفعه أحد الخصوم المطالب بالخبير للخبير نفسه وهذا من أجل تغطية أتعاب الخبير.

أما فيما يخص المادة 130 والتي نصت على ما يلي: " يجوز للخصم الذي لم يودع مبلغ التسبيق تقديم طلب تمديد الأجل أو رفع إلغاء تعيين الخبير بموجب أمر على عريضة إذا أثبت أنه حسن النية"[2]، ويعني أن الخصم يمكنه تقديم هذه الطلبات إذا كان يعتزم تنفيذ التزاماته بشكل جاد، دون أن يكون قد قام بالدفع بسبب ظروف خارجة عن إرادته، ويجب أن يثبت حسن نيته من خلال إجراءات قانونية مناسبة مثل تقديم أسباب مقنعة أو إثبات عدم قدرته على الدفع في الوقت المحدد.

ج-مهام الخبير:

بتعين على الخبير ويعد تعينه واخطاره بالمهمة الموكلة له وذلك حسب نص المادة 135من قانون إجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على " فما عدد الحالات التي يستحيل فيما حضور الخصوم بسبب طبيعة الخبرة، ويجب على الخبير إخطار الخصوم بيوم وساعته ومكان إجرائها عن طريق محضر قضائي " [3] وقد استقر مجلس الدولة على أن هذا الإجراء يعتبر إجراء جوهريا يتعلق بالنظام العام ويجوز مجلس الدولة إثارته من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى دفع به أو إثارته من طرفي النزاع

[1] المادة 129قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] المادة 130من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] المادة 135من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

-كما يجوز للخبير أن يطالب كلا الطرفين بتقديم جميع الوثائق التي يراها مناسبة ومهتمة لإنجاز مهمة.[1]

ثالثا: شهادة الشهود

1-تعريف شهادة الشهود

يقصد بها إخبار الإنسان في مجلس القضاء بواقعة صدرت من غيره يترتب عليها حق لغيره .[2] أي ادلاء الشخص بمعلومات او اقوال حول واقعة معينة عاينها او سمع بها امام جهة قضائية بهدف المساهمة في اثبات الحق او نفيه في قضية ما.

أ- لغة: شهد يشهد، أي البيان.

ب- اصطلاحا: أو هي إفصاح الإنسان على واقعة ارتكبها غيره وكان حاضرا فيها.

ج-الاساس الشرعي: لقد ورد لفظ الشهادة في عدة مواضع من القرآن الكريم والسنة النبوية:

﴿ **وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ**﴾ " سورة البقرة الآية 283.

" ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ على وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِين" سورة المائدة [3]الآية 108.

"وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ۖ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ [4]سَبِيلًا "سورة النساء الآية 15.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم << ألا أخبركم بخير الشهداء وهو الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها..... >>.

---

[1]بوطالبي السعيد، مرجع سابق، ص19، 18.

[2]نصيرة لوني، شهادة الشهود كوسيلة إثبات في القانون الجزائري مجلة المنار للدراسات والبحوث والقانونية والسياسية المجلد 4، العدد 02، شهر ديسمبر، سنة 2020، جامعة أكلي محند أو لجاح البويرة الجزائر، الصفحة 45.

[3]- سورة المائدة الآية 108

[4]- سورة النساء الآية 15.

2-خصائص شهادة الشهود: وهي:

أ- الشهادة شخصية: باعتبار أن الشهادة هي عملية إخبار عن واقعة فإن جل القوانين الوضعية قد أجمعت على أن أقوله الشاهد شخصية فيجب عليه أن يؤدي شهادته بنفسه ولا يجوز له إنابة غيره في ذلك[1]، وما يؤكد على شخصية الشهادة ما ورد في نص المادة 152 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " يسمع كل شاهد على انفراد في حضور الخصوم أو غيابهم ويعرف قبل سماعه باسمه ولقبه ومهنته وسنه ومواطنه و علاقته ودرجة قرابته ومصاهرته أو تبعيته للخصوم".[2]

ب- الشهادة حسية: أي أنها مرتبطة بأحدي حواس الشهادة [3]، وتعني بها أنها تتم عن طريق البصر بمشاهدة الواقعة أو عن طريق السمع وذلك بسماع أقوال أو أحداث الواقعة وغير ذلك من الحواس.

ج -**الشهادة ذات أثر نسبي:** وتعني أن شهادة الشهود تعتبر دليلا مقيدا في الإثبات، حيث يمكن أن تستخدم في إثبات الوقائع المتنازع عليها، ولكنها ليست حجة قاطعة، يمكن نعني ما يثبت بالشهادة بشهود آخرين أو دليل آخر، بالإضافة إلى ذلك يمكن أن تستخدم الشهادة في حالات معينة لفظ مثل المسائل المدنية والتجارية حيث تكون الكتابة غالبا أفضل دليل .

3-أنواع الشهادة :

أ- **الشهادة المباشرة:** وهي الشهادة التي يقدمها الشاهدة بناء على ماراه أو تسمعه شخصيا ومباشرة دون أي وسيط.

ب- الشهادة غير المباشرة (سماعية): تعتمد على سماع الشاهد للواقعة حيث يشهد بما سمعه بدون رؤيته للواقعة

---

[1] نصيرة لوني، شهادة الشهود كوسيلة إثبات في القانون الجزائري، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، المجلد04، العدد 02، ديسمبر، سنة2020، جامعة آكلي محند أو لحاج البويرة الجزائر، ص45.

[2] نص المادة 152قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] نصيرة لوني، مرجع سابق، ص45.

ج- الشهادة الشفاهية والشهادة المكتوبة:

- **الشهادة الشفاهية:** أوجب القانون على أن يدلي الشاهد بشهادته صفة شفهية مستمدا، اياها من ذاكرته وتكون في شكل تصريح بالوقائع التي عرفها معرفة شخصية [1] وتكون أكثر مصداقية من الشهادة المكتوبة والتي قد يكون كتبها تحت ضغط أو لهديد أو حتي يكون كتبها عن طريق اخذ رشوة.

- **الشهادة الكتابية:** وهي تلك الشهادة التي تصل للمحكمة في ورقة مكتوبة والتي تكون تحتوي على جميع الأحداث التي حدثت في الواقعة وتكون كتابية في حالات مثل أن الشاهد لا يستطيع أن يدعي شهادته شفوي، وكما قلنا سابقا أني الشهادة الكتابية قد لا تكون صادقة عكس الشهادة السماعية.

4-حجية الشهادة في الإثبات :

الإثبات بشهادة الشهود يعد حسب شرح القانون من وسائل الإثبات الناقصة ومرد ذلك أن حجيتها أمام المحكمة نسبية وليست قاطعة عكس ما هو الحال لوسائل الإثبات الأخرى إضافة وأن المشرع قد اعتمدها في بعض الأحيان.[2]

[1] نصيرة لوني، مرجع سابق، ص46.

[2] حنان محمد القيسي، صفاء حسين الشمري، وسائل الإثبات لدى القاضي الإداري، مرجع سابق، ص 124 .

الفرع الثاني: وسائل الاثبات الغير مباشرة

أولا: القرائن

تقف القرائن في مقدمة طرق الإثبات أمام القضاء الإداري عندما يخلو ملف الدعوى من أدلة الإثبات الكافية، وهي التي يستند إليها القاضي في إصدار حكمه او يؤيد بها ما لديه من أدلة، وهذا قدر متفق عليه من كافة فروع القانون سواء كان الحديث عن القرينة بهدف تطبيقها في مجال المدني او الجنائي او الإداري.

1- مفهوم القرينة

تم ذكر القرينة في القرآن الكريم وذلك نظر لأهميتها وهذا فيقوله تعالى:

﴿ وَقَالَ قَرِينُهُ هَذَا مَا لَدَيَّ عَتِيدٌ﴾[1] وفي قوله تعالى: ﴿ قَالَ قَرِينُهُ رَبَّنَا مَا أَطْغَيْتُهُ وَلَكِن كَانَ فِي ضَلالٍ بَعِيدٍ﴾[2]

وقد تم تعريف القرائن بحسب القانون الجنائي التي هي جمع قرينة، والقرينة مأخوذة من المقارنة ولقد تعددت التعريفات التي أعطيت للقرائن وقد عرفها البعض بأنها استنتاج الواقعة المراد اثباتها من واقعة او وقائع أخرى تؤدي إليها بحكم الضرورة وبحكم اللزوم العقلي[3].

[1] سورة ق الآية 23.

[2] سورة ق الآية 27.

[3] محمد احمد محمود، الوجيز في أدلة الإثبات الجنائي، القرائن، المحررات المعاينة، الطبعة الأولى 2002، دار الفكر الجامعي، 30ش، سوتير الازاريطة، الإسكندرية، الصفحة 19.

2- اقسام القرينة

وتنقسم القرائن الي قسمين قرائن قضائية وقرائن قانونية:

2-1- القرينة القضائية:

أ-تعريفها:

هي القرائن التي يستنتجها القاضي باجتهاده وكأنه من موضوع الدعوى وظروفها وسميت بالقرائن القضائية نسبة الي القاضي الذي يقوم باستنباطها، وعليه فإن القرائن القضائية عبارة عن أدلة يستنبطها ويستخلصها القاضي باجتهاده واعمال فكرة على ما يراه من وقائع في موضوع الدعوى وظروفها المختلفة.[1]

كما نجد ان المشرع الجزائري وخاصة القانون المدني في مادته 340تكلمت بصراحة على القرائن حيث تقول "تترك لتقدير القاضي القرائن التي لم يقررها القانون ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن الافي الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بشهادة الشهود.[2]

ويتضح من خلال هذا النص ان القاضي يتمتع بحرية تقدير هذه القرائن اي انه يستطيع أن يستنتج منها أدلة لصالح أحد الأطراف او هذه ولكن في نفس الوقت هذه الحرية ليست مطلقة إذ لا يجوز للقاضي الاعتماد على القرائن القضائية كوسيلة إثبات الا إذا كان القانون يسمح في الأصل بالإثبات بشهادة الشهود في المسألة محل النزاع، والسبب في ذلك أن بعض القضايا تتطلب وسائل إثبات محددة مثل: ان الكتابة مطلوبة في العقود

بهذا يتبن ان القرينة القضائية هي دليل غير مباشر إذ لا يقع الإثبات فيها على الواقعة أخرى ذاتها بوصفها مصدرا للحق بل يقع على واقعة أخرى قرينة منها ومتصلة بها إذا ثبتت أمكن للقاضي ان يستنتج منها الواقعة المراد إثباتها.

---

[1] جوادي الياس، القرائن القضائية وحجتها في إثبات الدعوى الإدارية، دفاتر السياسة والقانون العدد العاشر، جانفي 2014، المركز الجامعي تمنغست، ص140.

[2] القانون المدني المادة 340.

ب-أركان القرينة القضائية:

-**عنصر مادي:** ويقصد به الوقائع المادية المقر بها من قبل الطرفين كأن تكون قرابة او صداقة

- **عنصر معنوي:** ويقصد به الاستنباط الذي يقوم به القاضي في تفسير الواقعة، وهذا ما حددته المادة 340من القانون المدني. [1]

ج-القرائن القضائية في المنازعات الإدارية:

ومن الأمثلة على ذلك نجد القرار الإداري الضمني ويتمثل في استنباط رفضت الإدارة بسكوتها لمدة معينة وعلى ذلك فإن النص القانوني على ان سكوت السلطة الإدارية لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر عن الرد في طلب التنظيم التدريجي او الإداري يعد بمثابة رفض له.[2]

قرينة سلامة القرارات الإدارية: وهي مبدأ قانوني يفترض ان القرار الإداري الصادر عن جهة الإدارة هو قرار سليم ومطابق للقانون، إلى أن ثبت العكس وهي من المبادئ المستقرة في القانون الإداري، وتعد أحد أوجه القوة التي تتمتع بها الإدارة في مواجهة الأفراد.

-وقد نصت المادة 830من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الفقرة الأولى على ما يلي "يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرا القرار في الاجل المنصوص عليه في المادة 829" والتي تنص على: يحدد اجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي او التنظيمي.

---

[1] جوادي الياس، المرجع السابق ص141

[2] بوطالبي سعيد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، المبادئ الاساسية للأثبات في المواد الإدارية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2014ص27.

د-حجية القرائن القضائية في الإثبات:

وهي التي يقوم بها القاضي بالنظر في الدعوى باستنباطها من الوقائع المعروفة عليه معتمدا في ذلك على ذكائه وفطنته فهي حجة الإثبات سواء كان ذلك في القضاء العادي او الإداري. [1]

2-2- القرائن القانونية:

أ-تعريفها:

هي من عمل المشرع وحده فهو الذي يختار الواقعة الثانية وهو الذي يجري عملية الاستنباط فالمشرع يقرر محتما ان بعض الوقائع تعتبر دائما قرينة على أمور معينة ولا يجوز للقاضي ان يرى ذلك، بل انه متي ثبتت تلك الوقائع يجب أن يستنتج منها القاضي حتما ما قرره القانون. [2]

وما نصت المادة 337من القانون المدني القرينة القانونية تعني من تقررت لمصلحته عن أيه طريقة أخرى من طرف الإثبات، على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي مالم يوجد نص قانوني يقضي بغير ذلك.

ب-أنواع القرنية القانونية من حيث حجيتها في الإثبات:[3]

-**القرنية القانونية القاطعة: أي** لا يصح إثبات ما يخلفها كقوة الشيء المحكوم فيه أذ أن الحكم يعتبر قرينة قاطعة على صحة ما قضى به، بمعنى ان القانون يعتبر أمرا معينا صحيحا بمجرد تحقق شرف أو واقعة معينة أي لا يجوز للأطراف أن يقدموا دليلا لدحضها ومن أمثلة القرنية القانونية القاطعة، قرنية التبليغ ذا تم تبليغ القرار الإداري وفق الأصول أي النشر في الجديدة الرسمية يفترض القانون أن الشخص المعني قد علم به ولا يقبل الطعن بعدم العلم .

---

[1] جوادي الياس، مرجع سابق ص143.

[2] محمد احمد محمود، مرجع سابق ص21.

[3] أحمد نشأت، رسالة الإثبات، الجزء الأول، الطبعة السابعة ص68.

-**القرنية القانونية البسيطة:** وهي ما يصح إثبات ما ينقضها، وقررها المشرع قصد إعفاء من تقررت لمصلحته من إثبات الواقعة المدعى بها إذ هو استطاع إثبات الواقعة الأخرى التي قامت بقيامها القرنية.

ثانيا: اليمين

1- تعريف اليمين:

تعد اليمين وسيلة من وسائل الإثبات التي نص عليها القانون المدني، واليمين هو التصريح أثناء جلسة من قبل متخاصمين بواقعة تكون صالحة ويكون الشخص الذي أدى اليمين يستشهد بالله عزّ وجّل على قول الحق، وقد ثبتت مشروعيته بوصفه دليلا من أدلة الإثبات من القرآن الكريم، وعليه يمكن القول أن اليمين قول يتخذ فيه الحالف لله عز وجل شاهدا على صدق ما يقول وذلك بذكر الصيغة التي أقرتها المحكمة أي هي شهادة يؤكد بها الشخص صحة أقواله أو إنكاره لادعاء معين، وذلك من خلال الحلف بالله أو تعظيم ما يعتقد فيه، وتكون أمام جهة قضائية أو رسمية غالبا.[1]

وينقسم اليمين الى عدة أنواع تختلف من نمط الى أخر وهي:

2-اليمين القضائية: وهي التي تؤدي في مجلس القضاء وهي:

أ-**اليمين الحاسمة:** وهي وسيلة من وسائل الإثبات في القانون، يلجأ إليها احد الخصوم في الدعوى ليحسم وقائع معينة، فإذا حلف الخصم اليمين، يفصل في القضية بناء على ذلك وإذا نكل أو رفض الحلف اعتبر الأمر في غير صالحه.

ب-**اليمين المتممة:** وهي التي يوجهها القاضي من تلقاء نفسه إلى أحد الخصمين.

[1] بوطالبي سعيد، المرجع السابق ص28.

وذلك لتعزيز أدلته الناقصة أو لترجيح كفة الإثبات عندما تكون الأدلة غير كافية لحسم النزاع[1]

لقد اعتبر اليمين وسيلة من وسائل الإثبات ونظرا لأهميته نجد أن القانون المدني الجزائر نص على اليمين في مواد وهي 350، 343 [2]حيث تعتبر جزءا من إثبات الالتزامات، بالإضافة إلى ذلك نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية احكاما تتعلق باليمين في القسم الرابع عشر من الفصل الثاني المخصص لإجراءات التحقيق ابتداء من المادة 189 إلى غاية المادة 193.[3]

3-موقف القضاء الإداري من اليمين:

لم يعتبر القضاء الإداري كل من اليمين الحاسمة والمتممة من أدلة الإثبات وذلك لأن اليمين الحاسمة والمتممة لا تنطبق وطبيعة الدعوى، فوقائع المنازعات الإدارية تكون مسجلة مسبقا في ملفات وسجلات، الأمر الذي ينتج للمحكمة أن تحصل على الدليل اللازم منها.[4]

ثالثا: الإقرار

1- تعريف الاقرار:

هو اعتراف أحد الخصوم بما يدعيه خصمه الآخر، ولقد عرفه القانون المدني في مادته 341 على أنه "هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه ذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الوقائع[5].

---

[1]شتيوي زهور، الإثبات في الدعوى الإدارية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة 2013/2014 ص27.

[2]المواد343و350 من القانون المدني الجزائري.

[3]المواد 189الى 193 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4]زهور شتيوي، مرجع سابق، ص21.

[5]القانون المدني الجزائري المادة 341.

كما تنص المادة 342 على ما يلي "الإقرار حجة قاطعة على المقر ولا يتجزأ الإقرار الا إذا قام على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود الوقائع الأخرى".[1]

2- أنواع الإقرار:

أ- الإقرار القضائي: هو ذلك الإقرار الذي يقام أمام القضاء أثناء تسيير الخصومة والذي يتوقف عليه مصير القضية وعلى ذلك فإن الإقرار الذي يحدث بمناسبة قضية مالا يعتبر إقرار قضائيا، حيث لابد أن يصدر الإقرار من الخصم أما القاضي، وأن يكون داخلا في إجراءات الدعوى.[2]

ب- الإقرار الغير قضائي: وهو إقرار يصدر خارج نطاق المحكمة أو المجلس القضائي أو في قضية لا تتعلق بموضوعه ويعد تصرفا قانونيا يصدر من طرف واحد. ويمكن أن يتجزأ غير أنه لا يمكن التراجع عنه ولا ينصب إلى على عناصر من الواقع.

3- شروط الإقرار:

يجب أن تتوفر في الإقرار شروط التصرف القانوني إذ يجب أن تتجه إرادة المقر إلى إحداث أثر قانوني معين وهو ثبوت الحق المقر به، بالإضافة إلى أهلية المقر يجب أن تكون المقر يتمتع بالأهلية الكاملة للتصرف في الحق الذي يقربه ولا يعتد بإقرار الصغير غير المميز أو المحتوى كما أن الإقرار يكون شفوي أو مكتوب زد على ذلك يجب أن يكون هناك قصد واضح من المقر بالاعتراف بالواقعة المدعى بها، وأن يكون هذا القصد حل آمن اي كره أو ضغط، وأن تكون إرادة المقر حقيقية وسليمة خالصة من عيوب الإرادة كما أن الإقرار لا يقبل إذا كان يناقض الظاهر أو الحقيقة.

---

[1] القانون المدني الجزائري المادة 342.

[2] ندى عبد الرحمان ابو توتة، الإثبات في القانون الإداري مجلة الحق، العدد 11 يونيو 2013، جامعة الزيتونة ليبيا، الصفحة 161.

المطلب الثاني:

وسائل الإثبات الحديثة

لقد شهد العالم تطورا علميا متسارعا من سنة إلى أخرى حتي أصبحنا نعيش في واقع معقد وملئ بالتقنيات المتطورة ووسائل الاتصال المتنوعة – ففي عصر تدفق المعلومات أصبح بإمكان الانسان وهو جالس في منزله أن يتواصل مع مختلف بقاع العالم بكبسة زر عبر هاتفه الذكي، هذا التطور التكنولوجي الهائل أدى إلى ظهور وسائل اتصال حديثة تفوق قدرة العقل البشري على الإحاطة بها أو استيعاب كتم المعلومات المتداولة من خلالها نظر الانفجار الكبير في عددها وتنوع محتوياتها. فالأنترنت من أبرز هذه الوسائل التي أحدثت ثورة حقيقية في مجال التواصل ونقل البيانات وما يهمنا هو التحدث عن هذه التكنولوجيا والتي أصبحت تعتبر وتندرج كوسائل إثبات حديثة في القضاء وهذا ما ستتناوله بالتفصيل. فسوف نتطرق إلى التسجيلات الصوتية والبصرية وحجيتهم في الإثبات وهذا في الفرع الأول (أولا التسجيلات / ثانيا – حجيتهم في الإثبات) أما في الفرع الثاني فكان تحت عنوان رسائل الفاكس والتليكس واما الفرع الثالث تحت عنوان الكتابة الإلكترونية والتوقيع الالكتروني.

الفرع الأول: التسجيلات الصوتية والبصرية وحجية التسجيلات في الإثبات أمام القضاء الإداري

أولا: التسجيلات

تعريف: يعد التسجيل في القانون الإداري وسيلة حيوية للتوثيق والإثبات في سياق المنازعات التي يتم الفصل فيها أمام القضاء الإداري إذ تلعب التسجيلات دورا محوريا في أثبات صحة الإجراءات الإدارية المتخذة، مما يساهم في تحديد الوضعية القانونية للأطراف المتنازعة. كما يعتبر دليل على حدوث واقعة ما.

***أنواع التسجيلات :**

من خلال ما سبق من التعريف وبالأخص الفقرة الأخيرة يتبين لنا أن التسجيل قد يكون على أنواع منها:

1- التسجيل الصوتي: يعد التسجيل الصوتي من الوسائل الحديثة التي دخلت حديثا في مجال الإثبات، حيث تصلح لإثبات التصرفات القانونية،[1] كما يعتبر التسجيل الصوتي من أداة فعالة لتوثيق المحادثات أو الأحداث بشكل، دقيق و يمكن أن يكون له قيمة كبيرة في إثبات الوقائع التي يصعب إثباتها بطرق أخرى. ولكن لقبول التسجيل الصوتي موجب الالتزام ببعض الشروط وهي أن يكون، التسجيل المتحصل علية بطريقة قانونية، لأنه لو تم الحصول عليه بطريقة غير قانونية فإنه لا يقبل.

-أن يصدر من الشخص المنسوب إليه الكلام المسجل الاذن بتسجيله وموافقا وراضا به.[2]

2 -التسجيل البصري:

شهدت الأنظمة القانونية تطورا ملحوظا في استخدام وسائل الأثبات، حيث أضحت التقنيات الحديثة أداة فعالة في مساعدة القضاء على تحقيق العدالة وهي هذا السياق، يعد التسجيل البصرى من أبرز وسائل الإثبات التي تعتمد عليها

المحاكم في تقديم الأدلة التي تدعم أو تنفي الوقائع المترتبة على القرارات الإدارية أو الإجراءات الحكومية.

ويقصد بالتسجيل البصري تلك التسجيلات التي تتم بواسطة أجهزة تقنية كالهواتف والكاميرات والتي توفر أدلة مرئية حول الوقائع أو التصرفات التي تتم في مكان معين وزمان محدد، كما تتنوع استخدامات التسجيلات البصرية في القضاء الإداري لتشمل إثبات صحة أو خطا القرارات الإدارية إضافة إلى توثيق الاجراءات الحكومية وفحص تنفيذ القوانين

[1] فدوى الو تار، حمزة المعطي، أدلة الاثبات الحديثة في الدعاوي الإدارية، مجلة المعرفة، العدد الثاني عشرة، يناير 2024، ص 69.

[2] فدوة الوتار، حمزة المعطي، مرجع نفسه، ص 700.

واللوائح التنظيمية في سياق العمل الإداري، أما فيما يخص شروط صحة تقديم التسجيل البصري كدليل أو وسيلة إثبات هي:

.أن يكون قد تم جمعه بطريقة قانونية.

-ان يكون ذا علاقة وثيقة بالمنازعة المعروضة.

-أن لا يكون قد تم التلاعب به أو تعديله.

ثانيا: حجية التسجيلات في الإثبات

1 -**فيما يخص التسجيلات الصوتية:** لقد اختلفت الآراء وتباينت التشريعات في إيضاح مدى مشروعية الدليل المستمد من التسجيل الصوتي في الإثبات فلقد ذهب الفقيه "كاريل" إلى اعتبار التسجيل الصوتي ليس فقط، دليل كتابي بل أقوي منه في الإثبات. لكن هناك من حظر اللجوء إليه وهو ما نصت عليه المادة12 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر سنة1948.[1]

***موقف القضاء الجزائري منه التسجيلات الصوتية كوسيلة إثبات:**

* يمكن تلخيص موقف المشرع الجزائري ويمكن وصفه بالمتحفظ، حيث ير فض الاعتراف المطلق بالتسجيل الصوفي كوسيلة إثبات، مكتفيا بقبوله -على نحو جزئي أو ضمني، وبشروط صارمة، تختلف باختلاف طبيعته النزاع وأطرافه. وهذا ما نلاحظ في المادة 65 مكرر من (5 - 10)[2] من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المادة تتكلم صراحة وسائل الإثبات الحديثة سواء الصوتية أو البصرية والذي يتكلم عليه لاحقا.

2 -فيما يخص التسجيلات البصرية: في القانون الإداري يعتمد القاضي على مبدأ الإثبات، مما يجعله أكثر مرونة في قبول التسجيلات، خاصة إن كانت صادرة من جهة رسمية.

[1] فدوى الوتار، حمزة المعطي، مرجع سابق ص 701.

[2] قانون الإجراءات الجزائية المادة 65.

- **موقف المشرع الجزائري من التسجيلات البصرية كوسيلة إثبات:** المشرع الجزائري لم ينص صراحة على قبول التسجيلات البصرية كوسيلة إثبات بل نجده أشار إليها ضمينا في قانون الاجراءات الجزائية في مادته 65مكرر إضافة إلى قانون مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال (18- 04)[1] وأيضا المادة 864 من قانون الإجراءات المدنية والادارية.[2]

الفرع الثاني: رسائل الفاكس والتلكس

مع تطور وسائل الاتصال، برزت رسائل الفاكس والتلكس كأدوات حديثة لنقل المعلومات، مما أثار تساؤلات حول حجيتها كوسائل اثبات قانونية .وقد اعتمدت الإدارات والمؤسسات على هذه الوسائل نظرا لسرعتها، لكن استخدامها في الاثبات يواجه تحديات تتعلق بموثوقيتها وهذا ما سنقوم بدراسته وفق الترتيب التالي : رسائل الفاكس أولا، ثم رسائل التلكس ثانيا.

أولا: الفاكس

1-تعريف الفاكس:

يعرف جهاز الفاكس أو الفاكسميل بأنه وسيلة الكترونية تعتمد على تقنية الاتصال الهاتفي لنقل الوثائق والمستندات سواء كانت مكتوبة بخط اليد او مطبوعة بكامل محتواها وبصورة مطابقة للأصل تتم عملية الارسال من خلال شبكة الهاتف الأرضي أو عبر الأقمار الصناعية مما يم الأفراد من استخدام الجهاز داخل حدود بلدانهم أو خارجها [3] اذ ترسل الوثائق الالكترونية بإدخال رقم هاتف الجهة بإصدار نغمة خاصة تشير الى استعداده لاستقبال المستندات ثم نغمة أخرى عند انتهاء العملية. وتتشابه وثائق الفاكس من حيث

[1] المادة 65 مكرر من قانون 18-04 المتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال.

[2] المادة 864 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[3] سليمة عاشور، مذكرة لنيل شهادة ماستر، طرق الاثبات أمام القاضي الإداري، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، السنة الجامعية 2019/2018،ص59

الشكل مع الصور الضوئية العادية المستخرجة بواسطة أجهزة النسخ الالكترونية والتي يقبل الأفراد على استخدامها لما تتميز بيه من دقة وسهولة في الحصول عليها .ويقوم جهاز الفاكس على نفس المبادئ العلمية المعتمدة في الاستنساخ الضوئي مع فارق أساسي يتمثل في أن استنساخ الوثائق يتم عن بعد باستخدام ورق خاص عبر شبكات الاتصال، وتنفذ عملية الاستنساخ من خلال تقنية الحرق الضوئي مما يجعل الوثائق عرضة للتلف أو البهتان أو فقدان الوضوح بمرور الوقت ،خصوصا بعد ستة أشهر من تاريخ الاستنساخ حيث يبدأ تأثير الحرق بالظهور على الورقة بشكل تدريجي.

2- سلطة القاضي الإداري في اعتماد الفاكس كوسيلة اثبات

يرى البعض إمكانية اعتماد رسائل الفاكس كصورة تقوم مقام الأصل استنادا لنص المادة 134 من القانون المدني الفرنسي غير أن مدى حجية هذه الصور وقوتها في الاثبات يظل خاضعا لتقدير الموضوع بحسب ظروف وملابسات كل دعوى ورغم ما قد يعتري الفاكس من مواطن ضعف ،الا أن رسائله تظل من وسائل التبادل الموثوقة في المعاملات اليومية .وقد أصدرت عدة محاكم ولاسيما في فرنسا قرارات اعتبرت فيها صراحة أن تبادل نسخ الفاكس يعد كافيا للإلزام الأطراف، وفي هذا السياق قضت محكمة استئناف باريس في قرارها الصادر بتاريخ 17فيفري 1995 بأن عقد تنظيم رحلة الى الخارج قد تكون من خلال فاكس عبر فيه الممول عن اتفاق الأطراف وقد لقي هذا التفسير ترحيبا من القضاء الذي تبنى هذا التكييف الفقهي في احكامه معتمدا الفاكس كصورة تحل محل الأصل .ما دام مظهره الخارجي لا يشير الشك في مطابقته للأصل[1].

[1] طالبي محجوبة باحمد صباح، مرجع سابق، ص61 .

ثانيا: التلكس

1-تعريف التلكس:

تتكون كلمة تلكس من مقطعين télé وتعني البرقية وx التي تشير الى التبادل،أي التبادل البرقي وهو وصف دقيق للوظيفة المنوطة للتلكس، أما جهاز التلكس من حيث الشكل فهو عبارة عن الة طباعة الكترونية مبرقة تتصل بالة تعمل على طبع المعلومات الصادرة من المرسل وتكون باللون الأحمر أما المعلومات الصادرة من المرسل اليه فتكون باللون الأسود. وهذا مع بداية ظهوره أما اليوم أصبحت الرسالة الصادرة تكون مائلة لليمين أما المستلمة فتكون حروفها معتدلة وهذا لتسهيل التفرقة بين الرسالتين.[1]

كما يمكن التلكس كل مشترك فيه من التواصل مع أي مشترك اخر في أي مكان وذلك بإدخال الرقم الخاص بالمستقبل والذي تعرض بياناته على الجهاز خلال ثواني قليلة في عملية مشابهة لحد ما للاتصال الهاتفي، وكما أن لكل مشترك في خدمة الهاتف رقم خاص، فان لمشتركي التلكس رمزا تعريفيا خاصا لا يمكن ارسال الرسائل بدونه .

ومنذ ظهوره حظي جهاز التلكس باهتمام واسع من الأفراد والهيئات سواء العامة أو الخاصة وأثار اهتمام الفقه القانوني والاتفاقيات الدولية والتشريعات وكذا القضاء .نظرا لما وفره من مزايا تقنية في مجال الاتصال وتبادل المعلومات.

2 - أهمية التلكس وسلطة المحكمة في اعتماده كوسيلة اثبات:

أ-أهمية التلكس

تعد المراسلات عبر التلكس من وسائل الاثبات المعترف بها .وقد دعمت هذا الاتجاه العديد من الاتفاقيات الدولية من بينها اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالنقل الدولي للبضائع الموقعة في فيينا عام 1981 حيث نصت المادة 13 منها على أن مصطلح الكتابة يشمل

[1]زروق يوسف، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، حجية وسائل الاثبات الحديثة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2013/2012، ص106.

المراسلات الموجهة في شكل برقيات أو عبر التلكس،كما أكدت اتفاقية نيويورك المتعلقة بالتقادم في البيوع الدولية للبضائع لعام 1972حيث اشتملت على مصطلح الكتابة [1]حيث وسعت في المادة 9منها مت مفهوم الكتابة ليشمل مختلف أنواع المراسلات بما في ذلك البرقيات والتلكس

ب-سلطة المحكمة في اعتماد التلكس

لقد استقر الاجتهاد القضائي على الأخذ بإمكانية اثبات العقود وذلك عن طريق وسائل التلكس أكثر من الوسائل الأخرى لاسيما رسائل التلكس فهي تترك أثرا ماديا مكتوبا بالة الطابعة وعلى سند ورقي يدخل ضمن الأدلة الالكترونية[2]

الفرع الثاني: الكتابة الالكترونية والتوقيع الالكتروني

أدى التحول الرقمي الى ظهور الكتابة الالكترونية والتوقيع الالكتروني كبدائل معاصرة للوثائق الورقية والتوقيعات التقليدية، خاصة في المعاملات الإدارية والتجارية. وقد أثار هذا التطور تحديات قانونية بشأن حجية هذه الوسائل في الاثبات خصوصا من حيث سلامتها التقنية. وهذا ما سنتطرق اليه وفق الترتيب التالي: الكتابة الالكترونية أولا ثم التوقيع الالكتروني ثانيا.

أولا: الكتابة الالكترونية

يعطي نظام الاثبات أفضلية للكتابة على باقي طرق الاثبات الأخرى ،ونظرا لتعلق الدليل بالمجال الالكتروني حيث يعتبر من الأدلة العلمية الحديثة ولذا سنقوم بتعريف الكتابة الالكترونية وتبيان شروطها

[1] طالبي محجوبة، باحمد صباح، مرجع سابق، ص63

[2]المرجع نفسه، ص 63

1-تعريف الكتابة الالكترونية:

أ-التعريف التشريعي الجزائري:

لقد جعل المشرع الجزائري مدلول الكتابة واسعا جدا .ليكون جامعا وقابلا للتطبيق على كل أنواع الكتابة ،سواء التقليدية أي على الورق أو الحديثة مهما كان شكلها [1]وهذا حسب ما جاء في نص المادة 323مكرر2من القانون المدني "ينتج الاثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو رموز أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كنت الوسيلة التي تتضمنها وكذا طرق ارسالها".[2]

ب -التعريف القضائي:

نجد أن القضاء لم يقم بتعريف الكتابة الالكترونية بطريقة مباشرة .وحتى ان فعل فنجد ذلك من خلال حكم محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر ب21ديسمبر 1997"الكتابة يمكن أن ترد على أي دعامة طالما أن سلامتها ونسبتها الى مرسلها قد تحققت دون منازعة"[3]

ج -التعريف الفقهي:

لقد اعتبر بعض الفقهاء أن الكتابة الالكترونية تعد امتدادا طبيعيا للتطور التكنولوجي الذي شهده مجال المعاملات القانونية ،اذ لم تعد الكتابة محصورة في الورق والقلم بل أصبحت تشمل كافة الوسائط الرقمية التي تمكن من تسجيل البيانات وحفظها وإعادة عرضها متى دعت الحاجة مع إمكانية الاستناد اليها كوسيلة اثبات أمام القضاء .

---

[1] مقيمي ريمة، مذكرة لنيل شهادة الدكتورة، الاثبات في النزاع الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العربي بن مهيدي، جامعة أم البواقي، السنة الجامعية 2020/2019، ص320.

[2]المادة 323 مكرر2 من القانون المدني.

[3] مقيمي ريمة، نفس المرجع، ص321.

2-حجية الكتابة الالكترونية في الاثبات:

تثير الوسائل الالكترونية إشكالية حجيتها في مجال الاثبات خاصة في ظل ما قد يشوبها من مخاطر تقنية قد تؤثر على سلامة البيانات المتداولة عبرها ومن ثم فان الاعتراف القانوني بحجية الكتابة الالكترونية أما القاضي الإداري يقتضي توافر جملة من الشروط الجوهرية، تضمن موثوقية تلك الوسيلة في الاثبات من أبرزها :

توثيق هوية صاحب الوثيقة الالكترونية: أي يشترط ان يكون الشخص أو الجهة المعنية بالكتابة الالكترونية هو المتحكم الوحيد في الوسيط الذي يحتويها بما يضمن عدم التدخل الخارجي في محتواها .

إمكانية كشف التعديل أو التعريف: أي يجب تكون الكتابة الالكترونية محصنة بوسائل تقنية تتيح الكشف عن أي تغيير أو تلاعب في البيانات بما يعزز مصداقيتها.[1]

ثانيا : التوقيع الالكتروني

1-تعريف التوقيع الالكتروني: وسنتطرق للتعريف التشريعي والتعريف الفقهي للتوقيع الالكتروني:

أ-التعريف التشريعي للتوقيع الالكتروني: قبل التطرق لأي تشريع وجب المرور على قانون الأونسترال النموذجي بشان التوقيعات والذي عرفه في مادته الثانية "بأنه بيانات في شكل الكتروني مدرجة برسالة أو مضافة اليها أو مرتبطة بها منطقيا حيث يمكن أن تستخدم لبيان هوية الموقع بالنسبة لهذه الرسالة ولبيان موافقته على المعلومات الواردة في الرسالة"[2] ويفهم من هذا التعريف أن التوقيع الالكتروني لا يشترط شكلا معينا أو وسيلة تقنية محددة ،وانما يعتمد على تحقيق وظيفتين أساسيتين هما التحقق من هوية الشخص الذي قام بالتوقيع والتعبير عن ارادته وموافقته على مضمون الرسالة.

---

[1] Issam Aser THunibat , Modern means of proof in administrative cases: Acomparative study (France- Egypt -Jordan) ,BH D in law al_zaytoonah university Jordan, p290-292

[2] مقيمي ريمة، مرجع سابق،ص329

أما المشرع الجزائري فقد عرف التوقيع الالكتروني في القانون 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين وذلك من خلال الفقرة الأولى من المادة الثانية "التوقيع الالكتروني بيانات في شكل الكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات الكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق" [1] نلاحظ أن المشرع الجزائري اتفق مع قانون الأونسيترال في تعريف التوقيع الالكتروني.

ب-التعريف الفقهي: في جانب الفقه تم تعريف التوقيع الالكتروني ب:"اتباع مجموعة من الإجراءات أو الوسائل التقنية التي تستخدم عبر شفرات أو أرقام أو رموز بهدف انتاج علاقة مميزة لصاحب الرسالة المرسلة الكترونيا" [2]والمقصود من هذا التعريف هو اللجوء الى وسائل تقنية تعتمد على رموز سرية يتم من خلالها انشاء علامة خاصة تميز صاحب الرسالة الالكترونية وتستخدم هذه العلامة لإثبات هوية المرسل وضمان عدم التلاعب بمحتوى الرسالة.

أما الفقه الفرنسي فقد وصفه :"بمجموعة الإجراءات الالكترونية المرتبطة بمحرر الكتروني وتتيح التحقق من هوية الشخص الذي قام بها، وتأكيد صحة البيانات المدرجة في المحرر والتزامه بها"[3]

2-شروط التوقيع :وهي ثلاثة

أ-أن يكون وجوده متصفا بالدوام والاستمرارية:

التوقيع باعتباره شكلا خاصا من أشكال الكتابة يخضع لذات الشروط التي تخضع لها الكتابة من حيث بقائه واستمراره بشكل يسمح بالرجوع اليه طوال المدة الكافية لاستخدامه في

[1] قانون04/15 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق والالكترونيين.

[2] Thunibat I A M Op cit.p 294

[3] Thunibat I A M Op cit .p295

الاثبات فهو لا يتميز عن الكتابة في هذا الشأن [1] بمعنى اخر لا يعتد بالتوقيع اذ لم يكن محفوظا بطريقة تسمح بالرجوع اليه لاحقا تماما مثل الكتابة التي يجب أن تبقى موجودة لتستخدم كدليل

ب-أن يكون مرتبطا بصاحبه:

يجب أن يكون التوقيع دالا على شخصية صاحبه ومميزا له، بأن يتم وفقا للطريقة التي اعتاد الشخص استخدامها للتعبير عن اقراره لتصرف قانوني معين ورضائه به، ويتحقق ذلك سواء تم التوقيع عن طريق استخدام رموز أو إشارات أو حروف تنم عن شخصية صاحب التوقيع، أو كان بالإمضاء أو ببصمة الاصبع أو الختم[2] ويفهم من النص أن التوقيع وسيلة تعبير شخصية ومميزة لصاحبه بحيث يمكن نسبته اليه دون شك.

3حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات أمام القاضي الإداري:

لقد أولت التشريعات المعاصرة أهمية خاصة لمسألة الاثبات بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة، حيث منحت الوثيقة الالكترونية الموقعة توقيعا الكترونيا حجية قانونية كاملة شريطة احترام الشروط والضوابط الفنية والقانونية التي تضمن التحقق من هوية الموقع .وتأكيد التزامه بمضمون الوثيقة المرتبطة به إضافة الى تمكينه من الاحتفاظ بتوقيعه والتحكم الحصري به . [3]يعني أنه عندما تتوفر هذه الشروط تعامل الوثيقة الالكترونية أمام القاضي الإداري مثلها مثل الوثيقة الورقية الموقعة يدويا وتعد دليلا كاملا يمكن الاعتماد عليه في اثبات الوقائع والالتزامات.

---

[1] محمد نصر محمد، الدليل الالكتروني وحجيته أمام القضاء،{دراسة مقارنة}، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 2013، ص78

[2] محمد نصر محمد،مرجع سابق، ص78-79

[3] Thunibat op cit

خلاصة:

من خلال ما تم عرضه تم التطرق الى مفهوم الاثبات باعتباره حق لا يعترف به القاضي الا اذا اثبته صاحبه، والاثبات القانوني يتميز بكونه منظما بقواعد يحددها القانون ولا يمارس الا أمام القضاء وفي اطار وقائع متنازع عليها، وتكمن أهميته في المجال الإداري في حماية الحقوق والمراكز القانونية كما يساعد القاضي في الوصول الى قناعة مبنية على قواعد قانونية ومنطق سليم لتحقيق العدالة

كما التطرق الى الوسائل التي يستخدمها القاضي لإثبات الخصومة والتي تنوعت فمنها التقليدية والتي انقسمت الى مباشرة كالكتابة والغير مباشرة كالقرائن، ثم الحديثة والتي جاءت تماشيا مع التطور التكنولوجي والتي كان لابد من استحداثها وذلك لتسهيل العمل على القاضي والتي بدورها فعلت المطلوب، وقد تمثلت هذه الوسائل في الكتابة الالكترونية بالدرجة الأولى وكذا التوقيع الالكتروني إضافة الى رسائل الفاكس والتلكس.

الفصل الثانـي

السلطة التقديريـة في مبدأ حياد القاضي

يعتبر مبدأ حياد القاضي أحد الركائز الجوهرية التي تقوم عليها العدالة القضائية، وهو يمثل ضمانة أساسية من ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة، فالقاضي بحكم وظيفته، مطالب بأن يظل على مسافة واحدة من جميع الخصوم، وأن يتجرد من أي مؤثر خارجي، سواء كان مادياً أو معنوياً، قد يؤثر في تكوين قناعته أو حكمه في القضية المنظورة أمامه.

ويكتسي هذا المبدأ أهمية مضاعفة في الأنظمة القانونية التي تجعل من استقلال القضاء وسيلة لتحقيق سيادة القانون، إذ لا يكفي أن يكون القاضي مستقلاً في منصبه، بل يجب أن يكون حياديًا في سلوكه وقراراته، بحيث لا يُظهر أي ميل أو انحياز لطرف دون آخر.

وقد كرست التشريعات المختلفة مبدأ الحياد سواء بصورة مباشرة أو من خلال آليات إجرائية تكفل احترامه، ومن بينها: نظام رد القاضي، الذي يتيح للخصوم أن يطلبوا تنحيته متى ظهرت قرائن تدعو إلى الشك في حياده، كوجود مصلحة شخصية، أو علاقة قرابة، أو خصومة سابقة مع أحد الأطراف.

وقد أكد القضاء المقارن وكذلك المواثيق الدولية، على مركزية هذا المبدأ، إذ نصت المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "من حق كل فرد أن تُفصل في حقوقه والتزاماته، أو في أية تهمة جنائية توجه إليه، محكمة مستقلة وحيادية". كما أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في عدة قرارات على أن الحياد لا يُفترض فقط، بل يجب أن يظهر في الواقع، أي أن "العدالة يجب ألا تتحقق فحسب، بل يجب أن يُرى أنها تتحقق".

وفي ضوء هذه الأهمية البالغة فإن المشرع الجزائري لم يغفل عن تنظيم مبدأ الحياد من خلال أحكام قانون الإجراءات المدنية، ولا سيما المواد 241 إلى 248، التي ترسم إطارًا قانونيًا يسمح بإبعاد القاضي عن الدعوى متى توافرت مبررات موضوعية، ضمانًا للثقة العامة في القضاء، وحمايةً لحق المتقاضين في العدالة..

المبحث الأول:

ماهية مبدأ حياد القاضي

يعد مبدأ حياد القاضي من الأسس الجوهرية التي يقوم عليها النظام القضائي، إذ يرتبط ارتباطًا وثيقًا بتحقيق العدالة وضمان الثقة في جهاز القضاء. فالحياد ليس مجرد سمة مرغوب فيها، بل هو عنصر جوهري في شخصية القاضي، وبدونه يفقد القضاء مصداقيته، ويختل توازن المحاكمة، غير أن الحياد المثالي قد يصعب تحقيقه عمليًا، خاصة حين يتعلق الأمر بالتأثيرات الذاتية أو الضغوط غير المرئية التي قد يتعرض لها القاضي. ومن هنا يطرح تساؤل مركزي: ما المقصود بمبدأ حياد القاضي؟ وما هي النتائج المترتبة عليه؟ وسنتطرق في هذا المبحث إلى المقصود بمبدأ حياد القاضي في المطلب الأول ثم إلى الشروط اللازمة لضمان مبدأ حياد القاضي في المطلب الثاني.

المطلب الأول:

المقصود بمبدأ حياد القاضي

حين يلجأ الأفراد إلى القضاء، فإنهم يعوّلون على نزاهة القاضي وحياده في الفصل بين الخصوم دون تحيّز، فالقاضي غير المحايد يتحول إلى طرف ضمني في النزاع، مما يفقد المتقاضي الشعور بالأمان القانوني، وقد يدفعه ذلك إلى الامتناع عن اللجوء إلى العدالة القضائية، والعودة إلى وسائل غير قانونية لاسترداد حقه، كما كان الحال في مرحلة القضاء الخاص، ولهذا السبب، نصّت التشريعات على إمكانية رد القاضي إذا توفرت دلائل على وجود تحيّز محتمل، حفاظًا على ثقة الخصوم في العدالة، ويتعين على القاضي أن يكون بعيدا عن مظنة التحيز ليصبح بذلك موضع طمأنينة من جانب المتقاضين ويحظى باحترام ولذلك أباح القانون للمتقاضي حق تقديم طلب لرد القاضي عن النظر في الخصومة إذا تبين له أن هناك أسبابا تجعل القاضي في موضع الشبهة وحكمه غير خال من الشوائب التحيز.

وسنتطرق من خلال هذا المطلب إلى مفهوم حياد القاضي في الفرع الأول ثم إلى التفرقة بين الحياد وعدم التحيز في الفرع الثاني ثم إلى حياد القاضي في الفقه الإسلامي في الفرع الثالث.

الفرع الأول: مفهوم حياد القاضي

يفهم من الحياد بوجه عام امتناع القاضي عن الانحياز لأي طرف في الدعوى، وهو واجب أساسي في ممارسته القضائية، ويتجلى هذا الحياد في اتخاذ القاضي موقفًا موضوعيًّا متجردًا من كل تأثير أو ميل شخصي تجاه أحد الخصوم، بحيث يزن الأدلة ويطبق القانون على نحو عادل ومتوازن.[1]

ويرى بعض الفقهاء أن الحياد يختلف عن عدم التحيز، إذ أن التحيز هو الميل لصالح طرف على حساب الآخر، وهو ما يتنافى مع قواعد العدالة، بينما الحياد يتطلب عدم تدخل القاضي في سير الدعوى إلا ضمن حدود القانون، لا سيما في مجال الإثبات، حيث يجب عليه الاقتصار على ما يُقدَّم من أدلة من طرفي النزاع دون السعي إلى البحث عنها أو تحرّيها بنفسه.[2]

ويقصد بالحياد أيضا أن يقف القاضي موقف سلبيا من أطراف الخصومة، حتى لا تتبدل المراكز القانونية ويصير القاضي خصما في النزاع المعروض عليه، مما يؤثر على وزن الأمور، ويختل معه ميزان العدالة في يده، ويصبح مساندا لأحد الخصوم على حساب الطرف الآخر، فالقاضي يجب أن يقف موقف الحكم الذي يزن المصالح القانونية للخصوم

[1] بوبشير محمد أمقران، النظام القضائي الجزائري، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 104.

[2] مصطفى محمود الشربيني، بطلان إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 824.

بالعدل، ويعد حياده شرطا لازما للنظام القضائي في الدول المعاصرة لأنه ينبع من ضمير القاضي نفسه وبدون هذا المبدأ فإن تطبيق القانون يصبح في فوضى ولا قيمة له.[1]

أما فيما يتعلق بالمفهوم القانوني، فيذهب رأي إلى أن المقصود بالحياد في نظرية الإثبات هو أن تقتصر مهمة القاضي في تلقي الأدلة المقدمة إليه من طرف الخصوم ويقوم بتقديرها وفقا للقانون، ووفقا للإجراءات المقررة في هذا الشأن، وأن لا يتدخل بنفسه في جمع الأدلة أو التحري عنها، أو يستند إلى دليل تحراه بنفسه بعيدا عن الخصوم، كما لا يمكنه مساعدة أي منهما أثناء نظر الدعوى، وعدم إضافته لأي واقعة للنزاع من عنده، والامتناع عن القيام نيابة عن الخصوم أو أحدهم بإثبات طلب أو حق، وأن يكتفي بالفصل فيما يقدم له من وقائع يتم طرحها وإثباتها أمامه.[2]

ويعد حياد القاضي ركيزة ضرورية في النظام القضائي الحديث، ويقتضي منه الامتناع عن استحداث وقائع من تلقاء نفسه أو الانحياز لخصم دون علم الآخر، أو الاعتماد على أدلة لم تُناقش في الجلسة العلنية. كما لا يجوز له إجراء معاينة أو تحصيل أدلة خارج حضور الخصوم، لأن ذلك يخلّ بمبدأ المواجهة ويؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة بينهم.[3]

وبموجب هذا المبدأ، يقتصر دور القاضي على تقدير الأدلة التي يعرضها الخصوم طبقًا لقواعد الإثبات، دون أن يستند إلى علمه الشخصي أو يقحم نفسه في إجراءات جمع الأدلة، وإلا أخلّ بمبدأ الحياد الذي هو أساس استقلال القضاء، وضمانة أساسية للحقوق والحريات[4].

---

[1] فارس علي عمر الجرجري، مبدأ حياد القاضي المدني دراسة مقارنة دون طبعة دار الكتب القانونية، مصر، 2012، ص 13.

[2] سلخ محمد لمين وآخرون، التوفيق بين حياد القاضي وتعزيز دوره الايجابي، مداخلة في ملتقى وطني بعنوان: استقلالية القضاء ضمانة لحماية حقوق الإنسان كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، المنعقد يوم 07 جوان 2022، ص36.

[3] لحسين بن شيخ آث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 62.

[4] فارس علي عمر الجرجري، مبدأ حياد القاضي المدني: دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2012، ص 13.

وتبرز أهمية هذا المبدأ أيضًا في كونه جزءًا لا يتجزأ من نظام الإثبات المقيد، إذ لا يُفترض أن يكون القاضي طرفًا فاعلًا في الدعوى، بل عليه أن يتفاعل فقط مع ما يُعرض عليه من أدلة، دون أن يتجاوز ذلك إلى ما يُشبه الدور التحقيقي. ومع تطور الفكر القانوني، أصبح ينظر إلى حياد القاضي بشكل مرن، بحيث لا يُمنع من توجيه الخصوم في حدود ما يسمح به القانون، شريطة ألا يتحوّل إلى طرف في النزاع.[1]

الفرع الثاني: التفرقة بين الحياد وعدم التحيز

ذهب بعض الفقهاء إلى أن هناك فرقًا بين مصطلحي "الحياد" و"عدم التحيز"، حيث إن التحيز هو ميل القاضي صراحة أو ضمنيًا إلى أحد الأطراف، وهو ما يعد إخلالاً فاضحًا بالعدالة ومقتضيات الوظيفة القضائية. أما الحياد فيُعبّر عن التزام إيجابي من القاضي بعدم الانحراف عن مركز التوازن القانوني، وضبط نفسه في جميع مراحل الدعوى، من تقديم الطلبات وحتى النطق بالحكم.[2]

الفرع الثالث: حياد القاضي في الفقه الإسلامي

إن الفقه الإسلامي رغم قدمه، وضع أسسًا متينة لضمان استقلال القاضي وحياده، بل يُعد من أوائل النظم القانونية التي اعتبرت القاضي ضامنًا لتحقيق العدل، وراعت في شخصه شروطًا أخلاقية وسلوكية صارمة تهدف إلى صيانة هذا الحياد. وقد اعتبر العلماء أن ميل القاضي أو تحيّزه يُعدّ خيانة للأمانة التي حمّله الله إياها، حيث قال تعالى: "وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل" [النساء: 58].

ويلاحظ أن التشريعات الحديثة، رغم تطورها، ما زالت تستلهم كثيرًا من القواعد التي أرساها الفقه الإسلامي فيما يخص واجبات القاضي، وعلى رأسها الحياد، مما يبرز عمق النظرة الإسلامية للعدالة.

---

[1] محمود عبد الرحيم الديب، أسس الإثبات المدني، الدار الجامعية، الإسكندرية، دون سنة، ص 30.

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 62.

أولا: حياد القاضي في القرآن الكريم والسنة النبوية

لقد رسّخ القرآن الكريم مبدأ الحياد والعدل في الحكم منذ أولى آياته، ومن أبرزها قوله تعالى: "**ولا يجرمنّكم شنآن قومٍ على ألا تعدلوا، اعدلوا هو أقرب للتقوى**" [المائدة: 8]، وهذه الآية تُعتبر من أقوى النصوص التي تُلزم القاضي (وكل من بيده سلطة الحكم) بأن يضبط مشاعره تجاه الخصوم، فلا يظلم أحدًا بسبب عداوة أو ميل عاطفي.

أما السنة النبوية، فقد تضمنت نصوصًا كثيرة تؤكد هذا المبدأ، فقد قال النبي ﷺ: "القضاة ثلاثة، اثنان في النار وواحد في الجنة؛ رجل قضى بغير الحق وهو يعلم، فهو في النار، ورجل قضى بجهل، فهو في النار، ورجل قضى بالحق، فهو في الجنة"[1]، وهذا الحديث يُبيّن خطورة تولي القضاء دون حياد وعلم وعدالة.

ثانيا: حياد القاضي عند الصحابة والسلف

كان الصحابة شديدي الحرص على تجنب كل ما قد يُفهم منه ميلٌ أو تحيز. فقد ورد أن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا عُرضت عليه خصومة لا يعرف فيها أحد الخصمين، جلس بينهما بالسوية، وقال لهما: "تكلّما، فإني لا أعلم منكما شيئًا"[2]، كما روى ابن القيم أن الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عندما كان قاضيًا، لم يكن يرضى أن ينظر في خصومة وهو جائع أو غضبان، خوفًا من أن يؤثر ذلك على حياده.

[1] أخرجه أبو داود في "السنن"، كتاب الأقضية، باب في القضاة.

[2] الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، دار الحديث، ج8، ص 226.

ثالثا: صور الحياد في التطبيق القضائي الإسلامي

1-المساواة بين الخصوم:

اتفق الفقهاء على أن من واجبات القاضي أن يُساوي بين الخصوم في النظرة، والمجلس، والكلام، وسماع الحجة، وقد ورد أن النبي ﷺ قال: "من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فلا يشر إليهم بيده ولا يغمز بعينه، فليعدِل بينهما في لفظه ونظره ومجلسه".[1]

ويُعتبر الميل في أحد هذه الجوانب، كأن يجلس أحد الخصمين قريبًا من القاضي، أو يُسمح له بالكلام أكثر من الآخر، إخلالاً بمبدأ الحياد، وقد يكون سببًا في الطعن في عدالة الحكم.

2- تجنب الشبهات والروابط الشخصية:

يحرص الفقه الإسلامي على عزل القاضي عن أي مؤثر خارجي قد يُضعف حياده. ولهذا، أجمع الفقهاء على أن القاضي لا يجوز له أن ينظر في خصومة يكون فيها أحد الأطراف من أقربائه أو أصدقائه أو خصومه الشخصيين. بل يصل الأمر إلى أن مالك بن أنس قال: "من كان له خصومة مع أحد الخصوم أو كان بينه وبين القاضي مودة ظاهرة فلا يُقبل حكمه".[2]

بل ومن دقة الفقه الإسلامي في هذا الجانب، أنه يُستحب للقاضي ألا يقبل الهدايا أثناء ولايته، ولو كانت ممن لا خصومة له، لما في ذلك من فتح باب الشبهة.

3- التزام القاضي الصمت في غير موضع الحُكم:

من صور الحياد أن لا يُفصح القاضي عن رأيه قبل اكتمال المرافعة، وأن لا يُظهر ميلاً في تعابيره أو سلوكياته. وقد نقل عن الإمام شريح القاضي أنه كان يحرص على ألا يُظهر أي

[1] البيهقي، السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي.

[2] القرافي، الفروق، دار الكتب العلمية، ج4، ص 68.

تعبير على وجهه أثناء الخصومة، حتى لا يشعر أحد الطرفين بالانتصار أو الهزيمة قبل صدور الحكم.[1]

رابعا: ضمانات حياد القاضي في الفقه الإسلامي

1- حق الخصم في رد القاضي:

على الرغم من أن مصطلح "رد القاضي" بمفهومه الاصطلاحي الدقيق لم يتم تداوله بشكل مباشر في الفقه الإسلامي الكلاسيكي، إلا أن المفهوم الجوهري والغاية الأساسية من رد القاضي كانت حاضرة وبقوة في أحكام وقواعد القضاء الشرعي. الفقهاء، عبر تاريخ الفقه الإسلامي الطويل، أدركوا أهمية ضمان نزاهة القضاء وعدالته، وخلوه من أي شبهة تحيز أو ميل لأحد الأطراف. لذلك، وضعوا ضوابط ومعايير دقيقة تضمن للقاضي أن يكون محايداً ومستقلاً في قراراته.

ومن أهم هذه الضوابط والأحكام، إجازة تنحي القاضي عن نظر القضية في حالات معينة، أو مطالبته بالتنحي من قبل أحد الأطراف المتنازعة، هذه الحالات تشمل وجود خصومة أو عداوة ثابتة بين القاضي وأحد الخصوم، سواء كانت خصومة شخصية أو عائلية تؤثر على حياده. كما تشمل وجود مصلحة شخصية أو منفعة للقاضي في القضية المعروضة أمامه، سواء كانت مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، مادية أو معنوية، ففي مثل هذه الحالات، يُخشى من أن تؤثر هذه الخصومة أو المصلحة على حكم القاضي، وتجعله يميل إلى أحد الطرفين على حساب الآخر، مما يخل بمبدأ العدالة والمساواة بين الخصوم.[2]

هذا المضمون الفقهي وإن لم يُصاغ تحت مسمى "رد القاضي" بالمعنى الحديث، إلا أنه يمثل أساساً قوياً ومصدراً أصيلاً لمفهوم رد القاضي في القوانين والتشريعات الحديثة المستمدة من مبادئ العدالة والإنصاف، تنص على أسباب واضحة ومحددة لرد القاضي،

[1] رزق فايدة محي الدين عبد الله، « مبدأ حياد القاضي في الإثبات على ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية »، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس المجلد،08 العدد 02 جوان 2022، ص 262.

[2] المرجع نفسه، ص 263.

وتشمل هذه الأسباب وجود قرابة أو مصاهرة بين القاضي وأحد الخصوم، أو وجود مصلحة مشتركة بينهما، أو وجود خصومة سابقة، أو غير ذلك من الأسباب التي قد تؤثر على حياد القاضي ونزاهته.[1]

إن التشابه الكبير بين ما نص عليه الفقهاء القدامى من ضوابط لضمان نزاهة القضاء، وما تنص عليه التشريعات الحديثة من أسباب لرد القاضي، يؤكد على أن مفهوم العدالة واحد وثابت عبر الزمان والمكان. وأن الشريعة الإسلامية، بمبادئها وقواعدها، كانت سباقة إلى وضع أسس قوية لضمان عدالة القضاء وحماية حقوق الأفراد، وأن التشريعات الحديثة إنما تستلهم هذه الأسس وتطورها بما يتناسب مع مقتضيات العصر.

2- عزل القاضي عند فقدان شروط الحياد:

نص الفقهاء على أن القاضي إذا ظهر ميله، أو ثبت فسقه، أو أخلّ بعدالته، فإنه يُعزل فورًا، لأن القضاء أمانة عظيمة لا تليق إلا بمن يحرص على الحياد والتجرد. وقد نقل ابن فرحون أن "الإمام يعزل القاضي إذا ظلم، أو جار، أو ظهر منه ما يُشين عدالته".[2]

[1] ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار الكتب العلمية، ج2، ص 10.

[2] المرجع نفسه، ص 12.

المطلب الثاني:

الشروط اللازمة لضمان مبدأ حياد القاضي

يعد مبدأ حياد القاضي من الركائز الجوهرية لضمان عدالة المحاكمة، إذ لا يمكن تصور استقلال فعلي للسلطة القضائية دون قضاء محايد، فحتى وإن توفر عنصر الاستقلال، فإن التشكيك في حياد القاضي يهدم مقومات المحاكمة العادلة، ومن هذا المنطلق فإن مبدأ الحياد ينتج عنه آثار إجرائية عملية تتمثل أساسًا في ضرورة التزام القاضي بالدور السلبي في إدارة الدعوى، بحيث لا يُباشر أي إجراء من تلقاء نفسه، وإنما يقتصر دوره على تلقّي طلبات ودفوع الأطراف، والبت فيها ضمن الإطار القانوني المحدد.

فمن المبادئ المستقرة أن القاضي لا يباشر النظر في النزاع إلا بناءً على طلب أحد الخصوم، حتى ولو كان على علم مسبق بوجود خلاف بين الطرفين. كما أنه لا يجوز له استكمال النواقص في مذكرات الخصوم، ولا جمع الأدلة بنفسه أو إصدار أحكام مستندة إلى معلوماته الشخصية، سواء أثناء الجلسات أو خارجها. والسبب في ذلك هو أن علم القاضي الشخصي لا يُعد دليلاً مشروعًا في الدعوى، لأن الجمع بين صفة القاضي والشاهد يُعد خرقًا خطيرًا لمبدأ الحياد القضائي.[1]

ويشار هنا إلى أن الفقه قسم صور الحياد إلى نوعين أساسيين، هما: الحياد السلبي والحياد الإيجابي، وبيانهما على النحو الآتي:

الفرع الأول: الحياد السلبي

الحياد السلبي للقاضي يمثل فلسفة في إدارة الدعوى القضائية ترتكز على مبدأ أساسي ألا وهو مبدأ السلطة والإدارة في يد أطراف النزاع أنفسهم، هذا المفهوم يضع القاضي في موقع

[1] خويلدي محمد الأمين، ضمانات حياد القاضي في التشريع الجزائري، مذكرة ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013-2014، ص 8.

المراقب والمُحكِّم، لا المُوجِّه أو المُعدِّل. دعونا نتناول هذا المفهوم بتوسع أكبر، مع تفصيل جوانبه وآثاره المحتملة.

إن جوهر الحياد السلبي يكمن في التزام القاضي بالوقوف على مسافة متساوية من جميع الأطراف المتنازعة، هذا يعني تجنب أي سلوك أو إجراء قد يُفسَّر على أنه انحياز لطرف على حساب آخر، لا يقتصر هذا الحياد على الجانب العاطفي أو الشخصي، بل يمتد ليشمل الإجراءات القانونية والفنية. فالقاضي لا يجوز له أن يقدم المشورة لأحد الأطراف، أو أن يقترح عليه استراتيجية قانونية معينة، أو أن يُدلِّي برأيه في قوة أو ضعف حجج أحد الأطراف قبل انتهاء المرافعة.

إدارة الخصومة في يد الأطراف: في ظل هذا النظام، تقع مسؤولية إدارة الدعوى بشكل كامل على عاتق الأطراف، هم الذين يقررون متى تبدأ الدعوى، وكيف تسير، ومتى تنتهي. لديهم الحرية الكاملة في تقديم الأدلة التي يرونها مناسبة، وفي اختيار الحجج التي يعتقدون أنها ستدعم موقفهم، بل إنهم يملكون سلطة إنهاء الدعوى بالتصالح أو التنازل، حتى بعد صدور الحكم، هذا الجانب الأخير يُظهر بشكل جلي مدى استقلالية الأطراف في إدارة نزاعهم، فالقاضي لا يمكنه إجبار المحكوم له على تنفيذ الحكم إذا لم يرغب في ذلك.

يلتزم القاضي في إطار الحياد السلبي بالبت في الدعوى بناءً على الأدلة والحجج التي تقدَم له من قبل الأطراف فقط، لا يجوز له أن يبادر من تلقاء نفسه بالبحث عن أدلة جديدة أو معلومات إضافية لم يتم عرضها عليه بشكل رسمي. دوره يقتصر على تقييم الأدلة المعروضة، وتطبيق القانون عليها، وإصدار حكم بناءً على قناعته المستمدة من هذه الأدلة والحجج.

على الرغم من أن الحياد السلبي يهدف إلى تحقيق العدالة والمساواة، إلا أنه قد يحمل في طياته بعض المخاطر المحتملة، على سبيل المثال قد يؤدي إلى إضاعة الحقوق في حال كان أحد الأطراف غير قادر على تقديم الأدلة اللازمة أو صياغة الحجج القانونية بشكل

فعال، سواء بسبب نقص الخبرة أو الموارد، في هذه الحالة قد يفوز الطرف الأقوى، حتى لو كان الحق معه.[1]

لنفترض أن أحد الأطراف في الدعوى قد نسي ذكر اسم الجهة المدعى عليها أو تحديد محل الشركة في صحيفة الدعوى، في ظل الحياد السلبي، لا يجوز للقاضي تصحيح هذا الخطأ الإجرائي، حتى لو كان بسيطًا، سيعتبر القاضي أن الدعوى باطلة لعدم استيفائها للشروط الشكلية، حتى لو كان الحق واضحًا وضوح الشمس.

ويشمل الحياد السلبي أيضًا أن يقتصر دور القاضي على تلقي دفوع الخصوم وتقديرها، دون أن يُكمل ما نقص منها أو يفسر غموضها، حيث إن طبيعة الحياد الذي يمارسه تتحدد وفق طبيعة النظام القانوني المعتمد في نظرية الإثبات.[2]

الفرع الثاني: الحياد الإيجابي

في المقابل يقصد بالحياد الإيجابي تمكين القاضي من دور فعال في تسيير إجراءات الدعوى، ولا سيما في مرحلة الإثبات، بهدف الكشف عن الحقيقة الموضوعية، فبدل أن يكون القاضي مجرد مراقب سلبي، يُمنح صلاحيات تقديرية تسمح له بتوجيه الخصومة بطريقة تضمن تحقيق العدالة، دون المساس بمبدأ الحياد.

إن مبدأ الحياد القضائي الذي يُعد حجر الأساس في تحقيق العدالة، لا يعني بالضرورة التزام الصمت والانعزال التام عن مجريات القضية. فبينما يضمن الحياد استقلالية القاضي وتجرده من أي تحيز مسبق، فإن التوسع في تفسيره ليصبح حيادًا سلبيًا مفرطًا قد يؤدي إلى نتائج عكسية تعيق الوصول إلى الحقيقة المنشودة، هذا النقد المتزايد للحياد السلبي المفرط يرتكز على أن القاضي، بوصفه المسؤول الأول عن سير العدالة، لا يجب أن يكتفي بدور المتفرج

[1] أدور عبد، قواعد الإثبات في القضايا المدنية والتجارية، بيروت، 1961، ج1، ص 27.

[2] عبد الحي حجازي، الإثبات في المواد المدنية، القاهرة، 1957، ص 9.

السلبي، بل يجب أن يكون له دور إيجابي في تسيير الإجراءات والبحث عن الأدلة التي تساهم في كشف الحقائق.

ولقد نبّه الفقه القانوني إلى خطورة الوقوع في فخ الحياد السلبي المفرط، مؤكدًا أنه قد يتحول من أداة لضمان العدالة إلى عقبة تعرقل مسارها. فالقاضي الذي يلتزم الصمت التام ويتقيد بحرفية الإجراءات، قد يفوته فرصة كشف حقائق مهمة أو تصحيح مسار القضية في حال وجود نقص في الأدلة أو غموض في الشهادات، هذا الأمر يستدعي إعادة النظر في دور القاضي، ليصبح أكثر فاعلية في إدارة الخصومة.

لذا، فإن منح القاضي مساحة من الحرية في إدارة الخصومة، ضمن حدود القانون والأخلاق، يُعد ضرورة تفرضها متطلبات العدالة. هذه الحرية تتجلى في قدرة القاضي على تكليف الجهات المختصة بإجراء تحقيق معين، أو سماع شهادة شاهد يرى أنها ضرورية لكشف الحقيقة، أو حتى طلب تقرير خبير فني للمساعدة في فهم جوانب معقدة من القضية. هذه الإجراءات، التي يقوم بها القاضي بحيادية تامة، تهدف إلى جمع الأدلة وتوضيح الحقائق، وبالتالي تمكينه من إصدار حكم عادل ومستند إلى أسس قوية.

إن هذه المرونة في إدارة الخصومة لا تتعارض مع مبدأ الحياد، بل تعتبر تجسيدًا له في صورته الأكثر نضجًا وفاعلية، فالقاضي هنا لا يتدخل لصالح طرف على حساب آخر، بل يسعى جاهدًا لتوفير بيئة مواتية للوصول إلى الحقيقة، من خلال استخدام الأدوات القانونية المتاحة له بشكل فعال ومسؤول، وهذا يتطلب من القاضي امتلاك حكمة وروية في اتخاذ القرارات، والقدرة على التمييز بين التدخل الإيجابي الذي يخدم العدالة والتدخل السلبي الذي يخل بموازينها.[1]

[1] محمد فضل مراد، استقلال القضاء في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، مذكرة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2004، ص 5.

وقد أكدت محكمة التعقيب في تونس على هذا التوجه، معتبرة أن تدخل القاضي لتحديد حجية دليل معين لا يُعد مخالفة لأحكام الفصل 12 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، بل هو واجب من واجبات المحكمة. كما بيّنت أنه من حق القاضي، في إطار الكشف عن الحقيقة، أن يأمر بإجراء اختبار فني، ولو من تلقاء نفسه، طالما أن ذلك لا يمس من مبدأ تكافؤ الخصوم.[1]

أما في القانون الفرنسي، فقد كرّست المادة 8 من قانون الإجراءات المدنية هذا المفهوم، حيث أجازت للقاضي دعوة الخصوم لعرض توضيحات بشأن الوقائع التي يراها ضرورية للفصل في النزاع، مما يُعزّز دوره الإيجابي ضمن إطار الحياد المشروع.[2]

وعليه فإن تحديد وظيفة القاضي بدقة بين الحياد السلبي والإيجابي مسألة محورية في ضمان عدالة الإجراءات، حيث تتجلى أهمية دوره في كشف الحقيقة القضائية وتحقيق التوازن بين الحياد والفعالية الإجرائية.

[1] رانيا الحاج، مبدأ حياد القاضي المدني بين النظرية والتطبيق: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي، ط. أولى، 2008، ص 5.

[2] آدم وهيب النداوي، الحاكم المدني في الإثبات: دراسة مقارنة، ط1، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، الأردن، ص 131.

المبحث الثاني:

قواعد ووسائل ضمان مبدأ حياد القاضي

إن مبدأ حياد القاضي من أبرز المبادئ التي ترسّخ ثقة الأفراد في النظام القضائي، إذ يشكل حجر الأساس في بناء عدالة مستقلة ومنصفة. ويقصد بحياد القاضي ذلك الموقف السلبي الذي يجب أن يلتزمه القاضي تجاه أطراف الدعوى وموضوعها، بحيث لا يُظهر أي انحياز أو تفضيل لأي طرف على حساب الآخر، ولا يكوّن رأيًا مسبقًا قبل استكمال جميع مراحل النظر في القضية، وذلك لضمان تحقيق المساواة بين الخصوم، وصونًا للثقة في أحكام القضاء، وسنتطرق إلى قواعد ضمان حياد القاضي في القانون الجزائري في المطلب الأول ثم إلى الوسائل الإجرائية لضمان مبدأ حياد القاضي في المطلب الثاني.

المطلب الأول:

قواعد ضمان حياد القاضي في القانون الجزائري

إن ضمانات القاضي في ظل مبدأ استقلال القضاء، تُعد في حقيقتها ضمانات للمتقاضين، حيث يُحاكم هؤلاء أمام هيئة لا تخضع إلا لسلطان القانون وضميرها المهني، غير أن الامتيازات التي يتيحها هذا المبدأ لا تبرّر تعسف القاضي في استعمالها، ولحماية حقوق الخصوم من أي انتهاك محتمل بذريعة استقلال القضاء، نص المشرع الجزائري على مجموعة من الضمانات القانونية التي تكفل حياد القاضي، ومن أبرزها:

الفرع الأول: قاعدة التنحي وردّ القضاة

حدد التشريع الجزائري الحالات التي يجب فيها على القاضي أن يتنحى عن نظر الدعوى، سواء بقوة القانون أو بناءً على طلب أحد الخصوم. فقد نصت المادة 554 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: «يجوز طلب ردّ أي قاض من قضاة الحكم من جانب المتهم أو من جانب أي خصم في الدعوى».

ومن بين الأسباب التي توجب الرد أو التنحي:

- وجود صلة قرابة أو مصاهرة بين القاضي أو زوجه وبين أحد الخصوم.
- وجود مصلحة مباشرة للقاضي أو زوجه أو لمن تربطه بهم وصاية.
- إذا كانت هناك علاقة عداوة أو صداقة واضحة بين القاضي وأحد الخصوم.
- إذا سبق للقاضي أن شارك في ذات الدعوى كقاضٍ للتحقيق أو كعضو في غرفة الاتهام، أو إذا أدلى بشهادته فيها أو مثل أحد الأطراف كمحامٍ.

وقد منعت المادة 260 من قانون الإجراءات الجزائية القاضي الذي سبق له النظر في القضية بصفته قاضيًا للتحقيق من الفصل فيها أمام محكمة الجنايات، لما في ذلك من مساس بمبدأ الحياد.[1]

كما منعت القوانين التنظيمية للقضاء، القاضي من العمل في الجهة القضائية التي يوجد فيها مكتب زوجه المحامي، تفاديًا لأي تضارب محتمل في المصالح، وهو ما يعزز الثقة في عدالة القضاء.

الفرع الثاني: امتناع القاضي عن الحكم بعلمه الشخصي

يشكل مبدأ عدم جواز بناء القاضي حكمه على علمه الشخصي حجر الزاوية في ضمان عدالة المحاكمة ونزاهة القضاء. هذا المبدأ، الذي يترجم إلى ضرورة استناد القاضي في حكمه فقط إلى الأدلة والبراهين المقدمة أمامه خلال جلسات المحاكمة العلنية، يمنع القاضي من الاعتماد على معلومات شخصية أو معرفة خاصة اكتسبها خارج إطار الإجراءات القانونية المتبعة، بعبارة أخرى لا يحق للقاضي أن يدخل في حساباته وقائع أو تفاصيل لم يتم طرحها ومناقشتها أمام الخصوم في المحكمة، حتى وإن كان قد شهدها بنفسه أو سمع عنها من مصادر أخرى.

[1] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

تتجلى أهمية هذا المبدأ في الحفاظ على حقوق الدفاع وتكافؤ الفرص بين الأطراف المتنازعة، فالسماح للقاضي بالاستناد إلى معلومات غير معروضة في الجلسة يحرم الخصوم من حقهم في مناقشتها، وتفنيدها، وتقديم الأدلة المضادة لها. وبالتالي، يصبح الحكم مبنيًا على أسس غير شفافة وغير قابلة للطعن، مما يخل بمبدأ العدالة ويقوض الثقة في النظام القضائي.

ولقد حرصت التشريعات القانونية المختلفة على تكريس هذا المبدأ بشكل صريح وواضح. فعلى سبيل المثال، نصت المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضورياً أمامه". هذا النص القانوني يؤكد بشكل قاطع على ضرورة اقتصار القاضي على الأدلة المطروحة في الجلسات العلنية والتي أتيحت الفرصة للجميع لمناقشتها والتعليق عليها، إن التقيد بهذا النص يضمن أن يكون الحكم القضائي نتاج عملية قانونية سليمة وعادلة، بعيدة عن التأثيرات الشخصية أو المعلومات غير الموثقة.[1]

ويعتبر هذا المبدأ ضمانة هامة لتحقيق عدالة المحاكمة، إذ يمنع القاضي من أن يحكم استنادًا إلى معيار شخصي لا يخضع للنقاش أو الطعن من قبل أطراف الدعوى.

كذلك لا يُعتدّ بالاعترافات التي تم الإدلاء بها أمام الضبطية القضائية أو خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، ما لم تُعرض وتُناقش أمام المحكمة. وبالتالي، فإن مجرد معرفة القاضي بها لا يبيح له الاستناد إليها ما لم تكن محل مناقشة علنية.[2]

[1] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[2] شيخي شفيق، انعدام الاستقلال الوظيفي للقضاة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2011/2010، ص47.

الفرع الثالث: قاعدة حظر تدخل القاضي في سير الدعوى وتوجيهها

إن القاعدة التي نتناولها تمثل تجسيدًا عمليًا لمبدأ المساواة بين الخصوم أمام القضاء، وهو مبدأ دستوري راسخ في الجزائر. فالدستور، في مادته 32، يقرر المساواة المطلقة بين المواطنين أمام القانون، ويحظر أي تمييز على أساس المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي ظرف شخصي أو اجتماعي. هذه المادة تمثل حجر الزاوية في بناء نظام قضائي عادل ومتوازن.

وتتعزز هذه القاعدة الدستورية بالمادة 158، التي تؤكد على أن أساس القضاء هو الشرعية والمساواة، وأن الكل سواسية أمام القضاء، هذه المادة تضع على عاتق القضاة التزامًا صارمًا بتطبيق القانون على قدم المساواة بين جميع الأطراف المتنازعة، دون أدنى انحياز أو تفضيل.

وبناءً على هذه المبادئ الدستورية الأساسية، يمتنع على القاضي التدخل في سير الدعوى القضائية لصالح طرف على حساب آخر، لا يجوز للقاضي أن يوجه الدعوى، أو أن يقدم أدلة، أو أن يتخذ أي إجراء من شأنه أن يخل بتوازن القوى بين الخصوم. كما يُحظر على القاضي استغلال سلطته في استدراج المتهم إلى الاعتراف، أو الإيقاع به، أو ممارسة أي ضغط عليه. فمثل هذه الممارسات تعتبر انتهاكًا صارخًا لضمانات المحاكمة العادلة، وتقوض أسس العدالة. [1]

إن التزام القاضي بالحياد والمساواة بين الخصوم هو جوهر المحاكمة العادلة. فهو يضمن أن كل طرف يتمتع بفرصة متساوية لعرض قضيته، وتقديم أدلته، والدفاع عن حقوقه. وهذا بدوره يعزز الثقة في القضاء، ويضمن أن الأحكام القضائية تصدر بناءً على القانون والأدلة، وليس بناءً على الأهواء أو التحيزات.

[1] طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط2، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999، ص 91.

كما أن الاستجواب الذي يتم من قبل المحكمة يجب أن يتم في إطار قانوني ضامن لحقوق المتهم، وأي اعتراف يتم انتزاعه خارج هذا الإطار يُعد باطلاً، وما يُبنى عليه من قرارات يعتبر باطلاً كذلك.[1]

المطلب الثاني:

الوسائل الإجرائية لضمان مبدأ حياد القاضي

نظراً لأهمية السلطة القضائية في تحقيق العدالة، فقد حرص المشرع على تكريس مبدأ حياد القاضي، وذلك من خلال منعه من ممارسة أي نشاط قد يؤثر على استقلاليته أو يخلّ بحياده في نظر النزاعات المعروضة عليه، ضماناً لطمأنينة المتقاضين وتحقيقاً لمبدأ العدالة، ومن أبرز هذه الوسائل، منع القاضي من ممارسة الأعمال غير القضائية (الفرع الأول)، وإمكانية رده وتنحيته عند توفر أسباب معينة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: منع القاضي من ممارسة أعمال غير قضائية

حرص المشرع الجزائري على إبراز القاضي بمظهر المحايد النزيه، من خلال منعه من الاشتغال بأي عمل آخر غير قضائي، وذلك حفاظًا على نزاهته واستقلاله، ودرءًا لأي شبهة قد تمس بمصداقيته، ويتجلى هذا المنع في:

أولاً: إبعاد القاضي عن العمل السياسي

يعد انخراط القاضي في الجمعيات ذات الطابع السياسي أو تقلد أي نيابة انتخابية على المستويين المحلي أو الوطني، أمرًا مرفوضًا بموجب التشريعات القضائية، هذا المنع يستند إلى سببين جوهريين يهدفان إلى صون نزاهة القضاء واستقلاليته.

- الانخراط السياسي قد يشتت تركيز القاضي ويؤثر سلبًا على كفاءته، حيث أن الالتزامات والأنشطة السياسية تستنزف الوقت والجهد، مما يخل بواجباته القضائية الأساسية ويقلل من قدرته على الفصل في القضايا بدقة وسرعة.

[1] طاهري حسين، المرجع السابق، ص 93.

- النشاط السياسي يعرض القاضي لخطر الوقوع تحت تأثير الأوامر والتوجيهات الحزبية، مما يهدد استقلاليته ويضعف حياده، وهو حجر الزاوية في نظام قضائي عادل. وبالتالي، فإن منع القاضي من الانخراط في السياسة يضمن بقاء القضاء محايدًا ومنزهًا، ويسهم في تعزيز ثقة الجمهور في النظام القضائي برمته.[1]

وقد نصت المادة 07 من القانون الأساسي للقضاء على واجب التحفظ الذي يقتضي من القاضي عدم التأثر بالاتجاهات السياسية أثناء ممارسته لوظائفه. ومع ذلك، لا يمنع القاضي من ممارسة حقه في التصويت بالانتخابات. كما يُعتبر الفصل في بعض المنازعات ذات الطابع السياسي، كالطعون الانتخابية، جزءًا من صميم عمله القضائي.[2]

ثانياً: إبعاد القاضي عن المصالح المادية

لقد حرص القانون الأساسي للقضاء على ترسيخ استقلالية القاضي وحمايته من أي تأثيرات خارجية قد تعيق سير العدالة، تجلى هذا الحرص في النص الصريح على منع القاضي من ممارسة أي نشاط ربحي أو امتلاك مصالح في مؤسسات اقتصادية، سواء كانت عامة أو خاصة، وذلك لدرء أي تبعية اقتصادية قد تؤثر على نزاهته واستقلاليته في اتخاذ القرارات. وقد أكدت المواد 17 و 18 من القانون الأساسي للقضاء على هذا المنع بشكل واضح.

ومع ذلك، واستثناءً من هذا المنع الشامل، أجاز القانون للقاضي ممارسة نشاط التعليم والتكوين، وذلك بعد الحصول على ترخيص مسبق من وزير العدل. يهدف هذا الاستثناء إلى إتاحة الفرصة للقضاة للمساهمة في نشر المعرفة القانونية وتطويرها، شريطة ألا يتعارض ذلك مع واجباتهم القضائية الأساسية.

---

[1] سفيان عبدالي، ضمانات استقلالية السلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا، الجزائر، 2011، ص104.

[2] عقون وهيبة عيادي، السلطة القضائية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2015-2016، ص 62.

ولم يقتصر الأمر على ذلك، بل ألزم القانون القاضي بالتصريح لوزير العدل في حال ممارسة زوجه لأي نشاط خاص يدر ربحاً، وذلك بموجب المادة 19 فقرة 2 من القانون الأساسي للقضاء. يأتي هذا الإلزام كإجراء احترازي لمنع أي شبهة غير مباشرة قد تحوم حول استقلالية القاضي، وضمان الشفافية الكاملة في عمله.[1]

الفرع الثاني: رد القاضي وتنحيته عن نظر الدعوى

إن نظام رد القاضي وتنحيته، بما يمثله من حماية لحقوق المتقاضين، ليس مجرد إجراء شكلي، بل هو آلية جوهرية لتعزيز الثقة في القضاء وضمان نزاهة الأحكام الصادرة. فمن خلال تمكين الخصوم من طلب تنحية القاضي الذي يشتبه في تحيزه، يتم تفادي احتمالية تأثير العلاقات الشخصية أو المصالح الذاتية على مسار العدالة، وبذلك يضمن النظام تحقيق المساواة بين الأطراف المتنازعة وتطبيق القانون بشكل عادل وموضوعي على جميع الأفراد دون تمييز. إن فعالية هذا النظام تعتمد على وعي المتقاضين بحقوقهم وإجراءات التقاضي، بالإضافة إلى وجود قضاء مستقل ونزيه قادر على تطبيق القانون بحياد تام.

أولاً: نطاق نظام الرد في قانون الإجراءات المدنية

يكرّس قانون الإجراءات المدنية مبدأ حياد القاضي، ويتيح للخصوم، متى توفرت الشروط القانونية، التقدم بطلب رد القاضي في أي مرحلة من مراحل الدعوى. ويشمل هذا الحق كافة الدرجات القضائية، من المحكمة الابتدائية إلى المجلس القضائي، وحتى المحكمة العليا، طالما أن ملف الدعوى لا يزال في حوزة القاضي ولم يصدر بشأنه حكم نهائي.

وقد نصت المادة 242 من قانون الإجراءات المدنية صراحة على هذا الحق، مؤكدة بذلك على سمو مبدأ الحياد كأحد مقومات المحاكمة العادلة، حيث جاء فيها: "يجوز طلب رد القاضي في أي مرحلة كانت عليها الدعوى". ويُعدّ هذا النص ترجمة صريحة لحرص

[1] بطليمي حسين، مبدأ حياد القاضي وأثره على الإثبات بالاستخلاص القضائي، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2012-2013، ص174.

المشرع على تعزيز ثقة المتقاضين في جهاز القضاء، وضمان عدم التأثير في وجدان القاضي من أية اعتبارات شخصية أو مصالح خاصة قد تمس موضوعية حكمه.

وقد أكد بعض الفقهاء على أهمية هذا الحق، حيث يرون أن تمكين الخصوم من طلب رد القاضي يعدّ امتدادًا لحق الدفاع، ويكفل للمتقاضي ضمان محاكمة نزيهة، تتوفر فيها مقومات الاستقلال والحياد.[1]

ثانيا: حالات رد القاضي (إجراءات الرد، والحكم الصادر بشأنه)

حدد المشرع الجزائري في المادة 241 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حالات واضحة ومحددة تتيح للخصم طلب رد القاضي، وهي حالات تهدف إلى منع تضارب المصالح وضمان حياد القاضيّ، يمكن تصنيف هذه الحالات إلى ثلاث مجموعات رئيسية:

أولاً: وجود صلة قرابة أو مصاهرة

تنص المادة 241 من قانون المرافعات على قاعدة أساسية تهدف إلى ضمان نزاهة واستقلالية القضاء، وهي وجوب تنحي القاضي عن نظر الدعوى في حال وجود علاقة قرابة أو مصاهرة تجمعه بأحد أطراف الخصومة. هذه القاعدة ليست مجرد إجراء شكلي، بل هي حجر الزاوية في بناء الثقة في النظام القضائي، حيث تسعى إلى تجنب أي شبهة قد تحوم حول حياد القاضي وقدرته على الفصل في النزاع بشكل عادل ومنصف. فالقانون يولي أهمية قصوى لضمان عدم تأثر القاضي بأي اعتبارات شخصية أو عاطفية قد تنشأ نتيجة هذه العلاقات، حتى وإن كانت هذه التأثيرات غير واعية أو غير مقصودة.

وتحديدًا تشمل هذه القاعدة القرابة حتى الدرجة الرابعة، وهي دائرة واسعة من العلاقات الأسرية التي تتجاوز الأصول والفروع المباشرين لتشمل الأعمام والأخوال وأبناء العمومة والخؤولة، وغيرهم من الأقارب. كما تمتد القاعدة لتشمل علاقات المصاهرة، أي الروابط التي

[1] بوزيان بوشنتوف، حق المتقاضي في تنحية القاضي عن نظر الخصومة المدنية كضمانة من ضمانات القضاء العادل في القانون الجزائري، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 1، ديسمبر 2013، جامعة سعيدة، ص176.

تنشأ بين أحد الخصوم وزوجة القاضي، مما يعكس حرص المشرع على تغطية كافة الاحتمالات التي قد تؤثر على حياد القاضي. فالهدف الأسمى هو تجريد القاضي من أي مصلحة شخصية أو عاطفية قد تتعارض مع واجبه في تحقيق العدالة.

إن هذا النص القانوني يهدف إلى قطع الطريق أمام أي محاولة لاستغلال علاقات القرابة أو المصاهرة للتأثير على مسار القضية، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، كما أنه يهدف إلى حماية القاضي نفسه من أي ضغوط أو إحراج قد يتعرض له نتيجة وجود هذه العلاقات. فالتنحي في هذه الحالات ليس دليلًا على عدم كفاءة القاضي، بل هو دليل على التزامه بأخلاقيات المهنة وحرصه على تحقيق العدالة بكل معانيها. وفي نهاية المطاف، فإن تطبيق هذه القاعدة يساهم في تعزيز ثقة الجمهور في القضاء ويضمن سلامة الإجراءات القضائية.[1]

ثانيًا: وجود صلة خاصة أو مصلحة مباشرة

إن ضمان حياد القاضي واستقلاليته هو حجر الزاوية في أي نظام قضائي عادل وفعال. ولتحقيق هذا الهدف، وضعت القوانين آليات تضمن تنحية القاضي عن نظر الدعوى في حال وجود ما يثير الشك حول قدرته على الفصل فيها بموضوعية، ومن أهم هذه الآليات، "رد القاضي" في الحالات التي يتبين فيها وجود تحيز موضوعي قد يؤثر على نزاهة الحكم.

ما هو التحيز الموضوعي؟ هو وجود ظروف أو علاقات واقعية وملموسة تجعل القاضي في وضع قد يميل فيه إلى أحد الأطراف على حساب الآخر.

[1] أمينة مصطفى النمر، الوجيز في قوانين المرافعات، جامعة الإسكندرية، 1990، بند 27، ص38.

هذا التحيز لا يعني بالضرورة أن القاضي منحاز بشكل واعٍ أو متعمد، بل يكفي وجود الظروف التي تثير الشك في قدرته على البقاء محايدًا. يهدف القانون من خلال هذه الحالات إلى حماية ثقة الجمهور في القضاء وضمان أن الأحكام تصدر بناءً على الأدلة والبراهين المقدمة، وليس بسبب علاقات أو مصالح شخصية.[1]

وهناك عدة حالات لوجوب رد القاضي منها:

1-تمثيل القاضي لأحد الخصوم سابقًا: إن تمثيل القاضي لأحد الخصوم في الماضي، سواء بصفته محاميًا أو وكيلاً قانونيًا، يخلق تصورًا مسبقًا لديه عن النزاع. فقد يكون القاضي على دراية بمعلومات سرية أو تفاصيل دقيقة حول القضية، أو قد يكون لديه رأي قانوني مسبق حول الحق فيها. حتى لو كان القاضي يحاول جاهدًا أن يكون محايدًا، فإن هذه الخلفية قد تؤثر بشكل غير واعٍ على قراره.

2-علاقة التبعية المهنية أو المادية: إذا كانت هناك علاقة تبعية بين القاضي أو أحد أقاربه وبين أحد الأطراف، فإن ذلك يثير الشك في استقلالية القاضي، على سبيل المثال إذا كان أحد الخصوم يعمل خادمًا لدى القاضي، أو إذا كان القاضي مدينًا لأحد الخصوم بمبلغ كبير من المال، فإن هذه العلاقة قد تجعل القاضي يشعر بالضغط أو الالتزام تجاه هذا الطرف، مما يؤثر على حياده.

3-المصلحة الشخصية في نتيجة الدعوى: إذا كان للقاضي أو لزوجه مصلحة شخصية مباشرة في نتيجة الدعوى، فإن ذلك يفقده حياده بشكل واضح. على سبيل المثال، إذا كانت الدعوى تتعلق بملكية عقار يملكه القاضي أو زوجه، أو إذا كانت الدعوى تتعلق بشركة يمتلك فيها القاضي أسهمًا، فمن الواضح أن القاضي لديه مصلحة في أن تصدر نتيجة الدعوى لصالحه.

[1] أمينة مصطفى النمر، المرجع السابق، ص 42.

إبداء الرأي أو الإدلاء بالشهادة سابقًا: إذا كان القاضي قد أبدى رأيًا أو أدلى بشهادة في ذات النزاع قبل أن يتم تعيينه قاضيًا، فإن ذلك قد يؤثر على موضوعيته. فقد يكون القاضي قد كون رأيًا مسبقًا حول القضية، أو قد يكون قد تعهد بدعم موقف معين. حتى لو كان القاضي يحاول جاهدًا أن يكون محايدًا، فإن هذا الرأي أو الشهادة السابقة قد تجعله يميل إلى أحد الأطراف.[1]

4-أهمية رد القاضي في تحقيق العدالة:

تعتبر حالات رد القضاة صمام أمان حيويًا في النظام القضائي، فهي ليست مجرد إجراء شكلي يهدف إلى عرقلة سير العدالة، بل هي آلية ضرورية لضمان تحقيق العدالة بمعناها الأوسع والأشمل، إن الحق في طلب رد القاضي هو حق مكفول للأطراف المتنازعة، ويستند إلى مبدأ أساسي وهو حق كل فرد في محاكمة عادلة ومنصفة أمام قاضٍ محايد ومستقل.

حيث تساهم حالات الرد في تعزيز ثقة الجمهور في القضاء، عندما يرى الناس أن هناك إجراءات واضحة وفعالة لضمان نزاهة القضاة واستقلالهم، فإنهم يثقون في أن القضاء هو الملاذ الأخير لإنصافهم وحماية حقوقهم. هذه الثقة ضرورية لاستقرار المجتمع وسيادة القانون.

كذلك تعمل حالات الرد على حماية حقوق الخصوم في الدعوى، فإذا كان هناك سبب مشروع للشك في حياد القاضي، فإن السماح له بالاستمرار في نظر القضية قد يؤدي إلى الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص بين الخصوم، ويضعف موقف الطرف الذي يشعر بالظلم.

وتساهم حالات الرد في الحفاظ على سمعة القضاء وهيبته، فالقاضي الذي يتنحى عن نظر قضية ما بسبب وجود سبب مشروع للشك في حياده، إنما يرسل رسالة قوية مفادها أن النزاهة والعدل هما فوق كل اعتبار، وأن القضاء لا يتستر على أخطاء أو تجاوزات قد تحدث من قبل أعضائه.

---

[1] أمينة مصطفى النمر، المرجع السابق، ص 44.

إن حالات الرد ليست وسيلة لإعاقة سير العدالة أو تعطيلها، بل هي إجراء يهدف إلى ضمان أن العدالة تسير في مسارها الصحيح، وأن الأحكام الصادرة عن القضاء تستند إلى الحقائق والأدلة، وليس إلى التحيزات أو المصالح الشخصية للقضاة. لذلك، يجب التعامل مع طلبات الرد بجدية ومسؤولية، والتحقق من صحة الأسباب التي تستند إليها، واتخاذ القرارات المناسبة لضمان تحقيق العدالة وصيانة ثقة الجمهور في القضاء. إن عدم وجود آلية فعالة لرد القضاة قد يؤدي إلى تآكل الثقة في النظام القضائي، وظهور شعور بالظلم والتحيز لدى الأفراد، مما قد يقود إلى اللجوء إلى وسائل أخرى غير قانونية لحل النزاعات، وبالتالي تقويض سيادة القانون وإشاعة الفوضى في المجتمع.[1]

باختصار فإن رد القاضي في حالات التحيز الموضوعي هو آلية حاسمة لضمان نزاهة القضاء وتحقيق العدالة، وهو يساهم في بناء مجتمع يسوده القانون وتحترم فيه الحقوق.

ثالثًا: وجود خصومة أو عداوة شخصية

1-حق طلب رد القاضي ضمانة أساسية للعدالة وحياد القضاء

إن حق طلب رد القاضي يُعد من الضمانات الأساسية التي تكفل نزاهة القضاء وحياده، وتحمي حقوق الأفراد في الحصول على محاكمة عادلة ومنصفة. هذا الحق يهدف إلى إبعاد الشبهات التي قد تحوم حول القاضي وتؤثر في قدرته على الفصل في الدعوى بحيادية تامة. فإذا وُجدت أسباب قوية تدعو إلى الشك في نزاهة القاضي أو استقلاليته، يحق لأي من أطراف الدعوى أن يتقدم بطلب لرده عن نظر القضية، وذلك لضمان تحقيق العدالة المطلقة.[2]

[1] بوزيان بوشنتوف، المرجع السابق، ص 183.

[2] محمود هاشم، المرجع السابق، ص 156.

2-شروط تحقق الخصومة الموجبة لرد القاضي (خصومة قضائية قائمة):

يشترط القانون لتحقق الخصومة الموجبة لرد القاضي أن تكون تلك الخصومة قائمة ووصلت إلى درجة النزاع القضائي الرسمي، بمعنى آخر يجب أن تكون الخصومة محل دعوى قضائية مرفوعة بالفعل أمام القضاء، ولا يكفي مجرد وجود توتر أو خلاف شخصي بين القاضي وأحد الخصوم، بل يجب أن تتوافر خصومة قضائية قائمة بين القاضي (أو أحد أقاربه من الأصول أو الفروع أو الزوج) وبين أحد أطراف الدعوى. هذا الشرط يهدف إلى حماية استقرار الأحكام القضائية وعدم السماح باستغلال حق الرد لأسباب واهية أو لتأخير الفصل في القضايا.

3-العداوة الظاهرة وتأثيرها على استقلال القاضي وحياده

إن شرط الخصومة القضائية القائمة، كما هو مفهوم في النظم القانونية المختلفة، يمثل ضمانة أساسية لحماية استقلال القاضي وحياده الذهني والمعنوي، فالهدف الأسمى للقضاء هو تحقيق العدالة المطلقة، وهذا لا يتحقق إلا بوجود قاضٍ يتمتع بالنزاهة والاستقلالية التامة، بعيداً عن أي تأثيرات خارجية أو داخلية قد تعكر صفو تفكيره وتؤثر في حكمه.

تزداد أهمية هذا الشرط عندما نتأمل في طبيعة العلاقة بين القاضي والمتخاصمين، فالقاعدة الأساسية هي أن القاضي يجب أن يكون محايداً تماماً، لا يميل إلى طرف على حساب آخر، ولا يتأثر بعلاقات شخصية أو مصالح ذاتية، ولكن في بعض الحالات قد تنشأ ظروف استثنائية تجعل هذا الحياد موضع شك. من بين هذه الظروف، وجود عداوة أو خصومة ظاهرة بين القاضي وأحد الخصوم.

إن تأثير العداوة الظاهرة على استقلال القاضي وحياده لا يمكن إنكاره. فإذا كانت هناك عداوة بين القاضي وأحد الأطراف، فإن ذلك قد يؤدي إلى انحياز القاضي اللاواعي لطرف على حساب الآخر، قد يسعى القاضي جاهداً للحفاظ على حياده، إلا أن العداوة الظاهرة قد

تؤثر في تفكيره وتقييمه للأدلة والحجج المقدمة من الطرفين. وهذا الانحياز، حتى وإن كان غير مقصود، قد يؤدي إلى ظلم أحد الأطراف وعدم تحقيق العدالة المنشودة.

إن القانون يولي اهتماماً خاصاً للعداوة الظاهرة، ويعتبرها سبباً وجيهاً لرد القاضي عن نظر القضية، فالغاية من ذلك ليست فقط حماية حقوق الخصوم، بل أيضاً حماية صورة القضاء وهيبته، فإذا كان القاضي معروفاً بعداوته لأحد الأطراف، فإن ذلك قد يثير الشكوك حول نزاهة الحكم الذي سيصدره، حتى وإن كان الحكم عادلاً في الواقع. لذلك، فإن القانون يفضل تجنب أي شبهة قد تحوم حول القاضي، وذلك لضمان تحقيق العدالة الكاملة والوقاية من أي طعن في الحكم.

بالإضافة إلى ذلك فإن وجود عداوة ظاهرة بين القاضي وأحد الخصوم قد يؤثر على استقلاله المعنوي، فالقاضي قد يشعر بالضغط النفسي والعصبي نتيجة لهذه العداوة، مما قد يؤثر على قدرته على اتخاذ القرارات الصائبة. وقد يخشى القاضي من انتقام الطرف الآخر في حالة صدور حكم ضده، مما قد يدفعه إلى التنازل عن بعض حقوقه أو التهاون في تطبيق القانون، لذلك فإن القانون يسعى إلى حماية القاضي من هذه الضغوط النفسية والعصبية، وذلك لضمان استقلاله المعنوي وقدرته على اتخاذ القرارات الصائبة دون خوف أو تردد.

إن شرط الخصومة القضائية القائمة يمثل ضمانة أساسية لحماية استقلال القاضي وحياده، وتحقيق العدالة الكاملة، والحفاظ على صورة القضاء وهيبته، فالقاضي يجب أن يكون محايداً تماماً، ولا يتأثر بأي علاقات شخصية أو مصالح ذاتية، وذلك لضمان تحقيق العدالة المنشودة والوقاية من أي شبهة قد تحوم حول القاضي.[1]

[1] محمود هاشم، قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، ط2، 1991، ج1، ص146.

خلاصة الفصل:

يعتبر حياد القاضي أحد الركائز التي تقوم عليها العدالة القضائية، وهو يمثل ضمانة أساسية من ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة، فالقاضي بحكم وظيفته مطالب بالحياد بالنظر في القضايا المعروضة عليه، ويجب عليه أن يطبق القانون سواء كانت قوانين وضعية أو من أحكام الشريعة الإسلامية على المتقاضين.

ولذلك كان من أهم ضمانات التقاضي استقلال القضاء وحياد القاضي لتحقيق العدل بين المتقاضين، فلا حياد للقاضي الا اذا كان مستقلا استقلالا وظيفيا وشخصيا .

الخـــاتمة

يعتبر الاثبات من أهم المواضيع التي تشكل جوهر العملية القضائية فهو الاطار الذي تبنى عليه الحقوق وتفصل به المنازعات اذ لا يكفي الادعاء بالحق بل يجب دعمه بالدليل يقنع القاضي بوجوده.

ومن هنا تجلت دراسة ماهية الاثبات وأهميته ووسائله وحدود سلطة القاضي فيه، لقد تبين من خلال الدارسة أن الاثبات ليس مجرد وسيلة إجرائية، بل هو نظام قانوني متكامل تحكمه قواعد دقيقة تستند الى مبدأ تحقيق العدالة والموازنة بين مصلحة المجتمع في اظهار الحقيقة، وحقوق الافراد في الدفاع عن مصالحهم.

كما ان ماهية الاثبات تتعدى مجرد تقديم الأدلة لتشمل تحديد العبء والزمن والاثر القانوني للإثبات او انعدامه، اما من حيث الوسائل فقد اتضح ان المشرع قد وضع نظام متنوع للإثبات ليضم وسائل التقليدية كالكتابة والقرائن واليمين والاقرار إضافة الى وسائل حديثة كالتسجيلات الصوتية والمرئية والتي باتت تحتل مكانة متزايدة في ظل تطور التكنولوجيا، هذا التنوع يهدف الى ضمان الوصول الى الحقيقة من خلال أدوات متعددة تختلف من حيث القوة الثبوتية والالزام القانوني . وفي هذا السياق يبرز دور القاضي كعنصر مركزي في عملية الاثبات، اذ يضطلع بمهمة تقدير الأدلة المقدمة وفق سلطته التقديرية، حيث تنقسم وسائل الاثبات بين ما هو ملزم للقاضي و ما هو متروك لتقديره، الا أن ما يوحد هذه السلطة هو وجوب التزام القاضي بالحياد فلا يجوز له الانحياز لأي طرف أو القيام بجمع الأدلة من تلقاء نفسه في غير الحالات التي يجيزها القانون، فالحياد القضائي في مجال الاثبات لا يعني السلبية أو الانسحاب من ميدان الاثبات، بل يعني ضبط التفاعل مع الخصوم في اطار النزاهة والموضوعية، مع السهر على احترام القانون وتكافؤ الفرص في تقديم وسائل الدفاع و الاثبات. ومن هذا المنطلق تم التوصل الى النتائج التالية:

- الاثبات مرتبط بالحق.

– يتميز الاثبات في الدعوى الإدارية بطابع خاص وذلك لطبيعة الخصومة الإدارية بنفسها التي تنشئ بين طرفين غير متكافئين، وهما الإدارة كسلطة عامة والتي غالبا تكون مدعى عليه والفرد الذي يكون في مركز المدعى.

–الاثبات قد يكون اثبات قضائي أي أنه يقع أمام القضاء وقد يكون اثبات قانوني أي أنه لا يتم الا بالطرق القانونية

– عدم وجود قانون خاص لاثبات الدعوى الإدارية في الدول التي تأخذ بمبدأ ازدواجية القضاء كالجزائر، كونها لا تضع قانونا خاص ومستقل وبالتالي يلجأ القاضي الى اجتهاد قضائي أو أحكام القانون العام مثل قانون الاثبات المدني.

– معرفة كيفية استخدام وسائل الاثبات في الدعاوى التي يفصل فيها القاضي ومدى حجية كل وسيلة على حدا.

– على القاضي أن لا يقضي بعمله الشخصي.

– التزام القاضي بتسبيب ما يصدر عنه من أحكام.

ومن خلال هذه الدراسة والنتائج التي توصلنا اليها نضع التوصيات التالية:

– يجب تدريس مادة القضاء الإداري بشكل يتلائم مع أهمية الدعوى الإدارية.

– جمع الأحكام الخاصة بالمنازعات الإدارية بمجلدات خاصة كي يتمكن الباحث من دراستها، للحصول على مبادئ صادرة عن الأحكام القضائية تناسب الدعوى الإدارية.

– توفير قواعد خاصة لإجراءات التقاضي حتى لا يضطر القاضي المكلف بالنظر في الخصومة الإدارية الى تطبيق القواعد العامة في القوانين الإجرائية.

– يجب على الدول تأخذ بمبدأ ازدواجية القضاء أن تعمل على إيجاد نظام خاص لإثبات الدعوى الإدارية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و والمراجع

أولا: المصادر

1. الأمر رقم 70-86المؤرخ في 15ديسمبر 1970المتضمن قانون الجنسية، المعدل والمتمم بالأمر التشريعي رقم 75/58المؤرخ في 26سبتمبر 1975المعدل والمتمم.

2. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

ثانيا: المراجع

1/الكتب:

1. ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار الكتب العلمية، ج2.

2. احمد كمال موسى، نظرية الاثبات في الاثبات الإداري، القاهرة، دار الشعب،1997.

3. أحمد نشأت، رسالة الإثبات، الجزء الأول، الطبعة السابعة .

4. آدم وهيب النداوي، الحاكم المدني في الإثبات: دراسة مقارنة، ط1، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، الأردن.

5. أدور عبد، قواعد الإثبات في القضايا المدنية والتجارية، بيروت، 1961، ج1، ص 27.

6. أمينة مصطفى النمر، الوجيز في قوانين المرافعات، جامعة الإسكندرية، 1990، بند 27.

7. برهان خليل رزيق، نظام الإثبات في القانون الإداري، الطبعة الأولى، مطبعة الداودي دمشق، 2002.

8. بوبشير محمد أمقران، النظام القضائي الجزائري، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

9. جوادي الياس، القرائن القضائية وحجتها في إثبات الدعوى الإدارية، دفاتر السياسة والقانون العدد العاشر، جانفي 2014، المركز الجامعي تمنغست.

10. حنان محمد القيسي، صفاء حسين الشمري، وسائل الإثبات لدى القاضي الإداري، مكتبة صباح، بغداده كرادة، 2012.

11. رانيا الحاج، مبدأ حياد القاضي المدني بين النظرية والتطبيق: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي، ط. أولى، 2008.

12. زوز هدى، عبء، الاثبات الجنائي، رسالة ماجيستر، جامعة بسكرة، غير مستورد،2005،2006.

13. سفيان عبدالي، ضمانات استقلالية السلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا، الجزائر، 2011.

14. سليمان مرقس، الأدلة معلقة حول الاثبات واجراءاته، دار الكتب القانونية، مصر، 1991.

15. الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، دار الحديث، ج8.

16. طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط2، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999.

17. عادل حسن علي، الإثبات، أحكام الالتزام، بدون طبعة، مكتبة زهراء الشرف، عمان،1997.

18. عايدة الشامي، خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية، المكتب الجامعي الحديث2008.

19. عايدة الشامي، خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية، بدون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 2008.

20. عبد الحي حجازي، الإثبات في المواد المدنية، القاهرة، 1957.

21. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في ش القانون المدني، الإثبات وأثار الالتزام، منشأة المعارف، مصر،2004 .

22. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصدر الالتزام، الجزء الأول، 2008، 2007.

23. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإثبات أمام القضاء الإداري ط1، دار الفكر الجامعي، مصر،2005.

24. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإثبات أمام القضاء الإداري، دار الفكر الجامعي –الإسكندرية، توزيع 4743132.

25. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، أوجه الطعن بإلغاء القرار الإداري، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2002.

26. عبد المنعم هشام، دور القاضي الإداري في الإثبات، دار النهضة العربية، مصر 2009.

27. فارس علي عمر الجرجري، مبدأ حياد القاضي المدني دراسة مقارنة دون طبعة دار الكتب القانونية، مصر، 2012.

28. فارس علي عمر الجرجري، مبدأ حياد القاضي المدني: دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2012.

29. قانون04/15 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق والالكترونيين.

30. لحسن بن شيخ اث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية ط 6، دار الموضة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

31. لحسين بن شيخ آث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2002.

32. لحسين بن شيخ آث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 62.

33. محمد احمد محمود، الوجيز في أدلة الإثبات الجنائي، القرائن، المحررات المعاينة، الطبعة الأولى 2002، دار الفكر الجامعي، 30ش، سوتير الازاريطة، الإسكندرية.

34. محمد زهدور، الوجيز في طرق الإثبات في التشريع الجزائري، ط1، بالجزائر، 1999.

35. محمد فتاح النشار، احكام وقواعد عبء الاثبات، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية –2002–.

36. محمد نصر محمد، الدليل الالكتروني وحجيته أمام القضاء،{دراسة مقارنة}، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، 2013.

37. محمود عبد الرحيم الديب، أسس الإثبات المدني، الدار الجامعية، الإسكندرية، دون سنة.

38. محمود هاشم، قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، ط2، 1991، ج1، ص146.

39. مصطفى محمود الشربيني، بطلان إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

40. معاشو عمار وعزواي عبد الرحمان، تعدد مصادر القاعدة الاجرائية في المنازعة الإدارية في النظام الجزائري، د ط، دار الأمل، تيزي وزو، الجزائر،1999.

41. المفتاح قاموس عربي ابجدي مبسط، شركة دار الأمة برج الكيفان، الجزائر 1996م.

42. مقني بن عمار، إجراءات التقاضي والاثبات في منازعات الجنسية، دار الجامعة الجديدة، الأربطة، مصر 2009.

43. الياس جوادي دراسة مقارنة لإثبات القضائي في المنازعات الادارية، اطروحة دكتوره، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2014.

44. يحي بكوش، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، ط2، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائري، الجزائر 1988.

2/ المذكرات الجامعية:

1.بالباقي وهيبة، الإثبات في المواد الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة نيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة ابو بكر بالقايد، 2011.

2.بسورية عبير، مذكرة لنيل شهادة ماستر، خصوصية الأثبات في المنازعة الادارية، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، (2018-2019).

3. بطليمي حسين، مبدأ حياد القاضي وأثره على الإثبات بالاستخلاص القضائي، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2012-2013.

4. بوطالبي سعيد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، المبادئ الاساسية للأثبات في المواد الإدارية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2014.

5. حسن شيخ اث ملويا، الاثبات في المنازعة الادارية، بون طبعة، دار هومة الجزائر، 2008.

6. خضرة سعدي، طرق الأثبات أمام القاضي الاداري، مذكرة لنيل شهاد ماستر أكاديمي، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوظيف المسيلة، (2018-2019).

7. خويلدي محمد الأمين، ضمانات حياد القاضي في التشريع الجزائري، مذكرة ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013-2014.

8. زروق يوسف، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، حجية وسائل الاثبات الحديثة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2013/2012.

9. سليمة عاشور، مذكرة لنيل شهادة ماستر، طرق الاثبات أمام القاضي الإداري، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر –بسكرة، السنة الجامعية 2019/2018.

10. شتيوي زهور، الإثبات في الدعوى الإدارية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة 2013/2014

11. شيخي شفيق، انعدام الاستقلال الوظيفي للقضاة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2011/2010.

12. طالبي محجوبة، باحمد صياح، طرق الإثبات أمام القاضي الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة أحمد دراية، أدرار كلية الحقوق والعلوم السياسية، الموسم الجامعي 2017/2018 .

13. عقون وهيبة عيادي، السلطة القضائية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2015–2016.

14. فارس عياش، الاثبات في المنازعة الإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون عام، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2015 2014.

15. قروف موسى الزين، السلطات القاضي مدني في تقدير ادلة الاثبات، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلو لسياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، (2013–2014).

16. محمد الطيب قصوري، فارس عياش، الإثبات في المنازعة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة 8ماي 1945، قالمة كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية2011/2015.

17. محمد على حسون، في القانون الاثبات في المنازعة الإدارية مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون عام، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 8ماي 1945قالمة، (2015 2014).

18. محمد فضل مراد، استقلال القضاء في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، مذكرة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2004.

19. مفتاح زكية، الاثبات في المنازعة الادارية، مذكرة مكتملة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015 2016.

20. مقيمي ريمة، الاثبات في النزاع الإداري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، (2019 2020).

21. مقيمي ريمة، مذكرة لنيل شهادة الدكتورة، الاثبات في النزاع الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العربي بن مهيدي، جامعة أم البواقي، السنة الجامعية 2020/2019، ص.320.

3/المجلات:

1. ندى عبد الرحمان ابو توتة، الإثبات في القانون الإداري مجلة الحق، العدد 11 يونيو 2013، جامعة الزيتونة ليبيا.

2. بوزيان بوشنتوف، حق المتقاضي في تنحية القاضي عن نظر الخصومة المدنية كضمانة من ضمانات القضاء العادل في القانون الجزائري، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 1، ديسمبر 2013، جامعة سعيدة.

3. رزق فايدة محي الدين عبد الله، « مبدأ حياد القاضي في الإثبات على ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية »، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس المجلد،08 العدد 02 جوان 2022.

4. فدوى الو تار، حمزة المعطي، أدلة الاثبات الحديثة في الدعاوي الإدارية، مجلة المعرفة، العدد الثاني عشرة، يناير 2024.

5. فرحات فاطمية الزهراء، الخصومة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والادارية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، العدد الثاني، 2020 2019.

6. نصيرة لوني، شهادة الشهود كوسيلة إثبات في القانون الجزائري مجلة المنار للدراسات والبحوث والقانونية والسياسية المجلد 4، العدد 02، شهر ديسمبر، سنة 2020، جامعة أكلي محند أو لجاح البويرة الجزائر.

7. نصيرة لوني، شهادة الشهود كوسيلة إثبات في القانون الجزائري، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، المجلد04، العدد 02، ديسمبر، سنة2020، جامعة آكلي محند أو لحاج البويرة الجزائر.

4/ محاضرات:

1.رقية سيكل، محاضرات في مادة طرق الإثبات سنة الثالثة حقوق، تخصص قانون خاص، كلية حقوق وعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بو علي بالشلف، (2019-2020).

2.منصوري محمد العروسي، محاضرات في طرق الإثبات، القيت على طلبة السنة الثالثة قانون خاص جامعة الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2023/2022.

5/ الملتقيات

1. سلخ محمد لمين وآخرون، التوفيق بين حياد القاضي وتعزيز دوره الايجابي، مداخلة في ملتقى وطني بعنوان: استقلالية القضاء ضمانة لحماية حقوق الإنسان كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، المنعقد يوم 07 جوان 2022.

2. بوعيطة مليكة، الخبرة القضائية، مداخلة مقدمة خلال الندوة البحثية المنظمة من طرف مركز البحوث القانونية والقضائية، 28نوفمبر 2023.

6/ المراجع الاجنبية

1. Issam Aser THunibat , Modern means of proof in administrative cases: Acomparative study (France- Egypt -Jordan) ,BH D in law al_zaytoonah university Jordan.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الاهداء.....

شكر وتقدير:.....

مقدمة:.....1

الفصل الاول: ماهية الإثبات وأدلته أمام القاضي الإداري

المبحث الأول: ماهية الإثبات في القانون الإداري.....5

المطلب الأول: ماهية الإثبات.....6

الفرع الأول: مفهوم الإثبات الإداري.....6

الفرع الثالث: الإثبات وصعوبته في الخصومة الإدارية 11

المطلب الثاني: اركان الاثبات لدى القاضي وانظمته.....13

الفرع الأول: أركان الإثبات.....13

الفرع الثاني: عبء ومحل الإثبات:.....14

الفرع الثاني: أنظمة الأثبات لدى القاضي الإداري وموقف المشرع الجزائري منه: 20

المبحث الثاني: وسائل الاثبات التقليدية والحديثة.....24

المطلب الاول: وسائل الإثبات المباشر وغير المباشرة.....24

الفرع الأول: وسائل الاثبات المباشرة.....24

المطلب الثاني: وسائل الإثبات الحديثة.....41

الفرع الأول: التسجيلات الصوتية والبصرية وحجية التسجيلات في الإثبات أمام القضاء الإداري:..... 41
الفرع الثاني: رسائل الفاكس والتلكس..... 44
الفرع الثاني: الكتابة الالكترونية والتوقيع الالكتروني..... 47
خلاصة:..... 52

الفصل الثاني: السلطة التقديرية في مبدأ حياد القاضي

المبحث الأول: ماهية مبدأ حياد القاضي 55
المطلب الأول: المقصود بمبدأ حياد القاضي..... 55
الفرع الأول: مفهوم حياد القاضي..... 56
الفرع الثاني: التفرقة بين الحياد وعدم التحيز 58
الفرع الثالث: حياد القاضي في الفقه الإسلامي..... 58
المطلب الثاني: الشروط اللازمة لضمان مبدأ حياد القاضي 63
الفرع الثاني: الحياد الإيجابي..... 65
المبحث الثاني: قواعد ووسائل ضمان مبدأ حياد القاضي..... 68
المطلب الأول: قواعد ضمان حياد القاضي في القانون الجزائري..... 68
الفرع الأول: قاعدة التنحي وردّ القضاة..... 68
الفرع الثاني: امتناع القاضي عن الحكم بعلمه الشخصي 69
المطلب الثاني: الوسائل الإجرائية لضمان مبدأ حياد القاضي..... 72
الفرع الأول: منع القاضي من ممارسة أعمال غير قضائية 72
الفرع الثاني: رد القاضي وتنحيته عن نظر الدعوى..... 74

خلاصة الفصل:.....82
الخـاتمة.....83
قائمة المصادر و والمراجع.....87
فهرس المحتويات.....97

ملخص الدراسة:

هدفت دراستنا إلى معرفة طرق الإثبات أمام القاضي الإداري، وذلك من خلال تحليل طبيعة الخصومة الإدارية، ودور القاضي في موازنة العلاقة بين الإدارة كسلطة عامة والفرد كطرف أضعف في النزاع.

حيث تطرقنا في الفصل النظري إلى دراسة ماهية الإثبات وأدلته أمام القاضي الإداري، فقمنا بتحديد المفاهيم الأساسية، كالإثبات، الخصومة، عبء الإثبات، وأنظمة الإثبات المختلفة (النظام الحر، النظام المقيد، والنظام المختلط)، مع تحليل دور المشرع الجزائري في تنظيم هذه الأنظمة، والتفريق بين الإثبات في المواد المدنية والإدارية.

أما الفصل الثاني، فتطرقنا فيه إلى مبدأ حياد القاضي في الخصومة الإدارية، حيث قمنا بدراسة مدى تأثير الحياد على سير الدعوى، وتناولنا أيضًا دور الخصوم في تقديم الأدلة والإثبات، مع التركيز على التوازن الإجرائي وفعالية الوسائل الحديثة مثل التسجيلات الصوتية والكتابة الإلكترونية في الإثبات.

توصلت الدراسة إلى أن وسائل الإثبات في المنازعات الإدارية تحتاج إلى تكييف خاص يتلاءم مع طبيعة الدعوى الإدارية، حيث أن الامتيازات الممنوحة للإدارة تقابلها ضرورة إعطاء القاضي سلطة إيجابية مرنة في البحث عن الحقيقة، كما خلصت إلى أن الإثبات أمام القاضي الإداري يخضع لنظام مختلط يوازن بين المبادئ القانونية العامة ومتطلبات العدالة الإجرائية.

الكلمات المفتاحية : الإثبات، الخصومة الإدارية، القاضي الإداري، حياد القاضي، عبء الإثبات، الأنظمة القانونية، وسائل الإثبات، القانون الإداري، الجزائر.

Study Summary:

Our study aimed to explore the methods of evidence before the administrative judge, through an analysis of the nature of administrative litigation and the role of the judge in balancing the relationship between the administration as a public authority and the individual as the weaker party in the dispute.

In the theoretical chapter, we examined the concept and types of evidence before the administrative judge. We defined key concepts such as *evidence, litigation, burden of proof,* and the various legal systems of evidence (*free system, restricted system, and mixed system*), while analyzing the role of the Algerian legislator in organizing these systems and distinguishing between civil and administrative rules of evidence.

The second chapter focused on the principle of judicial impartiality in administrative litigation. We studied the impact of impartiality on the progress of the case, and also addressed the role of the parties in presenting evidence and proofs, with an emphasis on procedural balance and the effectiveness of modern methods such as *audio recordings* and *electronic documentation*.

The study concluded that evidentiary methods in administrative disputes require special adaptation to match the specific nature of administrative litigation. The privileges granted to the administration must be counterbalanced by granting the judge a flexible and active role in the search for truth. It also concluded that evidence before the administrative judge is subject to a mixed legal system, which balances general legal principles with the demands of procedural fairness.

Keywords:

Evidence, Administrative litigation, Administrative judge, Judicial impartiality, Burden of proof, Legal systems, Means of proof, Administrative law, Algeria.